جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي طبقا للقانون 07/12

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعـداد الطالبة:

مزوزي زهية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. سكفالي ريم	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسة
أ.لعبيدي الأزهر	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
أ.نزلي غنية	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخي ياسين

إلى زوجي الغالي الذي دعمني في دراستي

وإلى فلذات أكبادي زياد ، أمينة ، إلياس

مزوزي زهية

شكر وتقدير

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع فله الحمد في
كل زمان ومكان وأسأله عز وجل أن يبارك لنا طريق العلم والمعرفة .
كما أتوجه بعظيم شكري وعرفاني إلى أستاذي لعبيدي الأزهر رئيس قسم الحقوق الذي
شرفني بالإشراف على هذا البحث ، فله عظيم الامتنان وجزاه الله عني كل خير ،
والشكر أيضا إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة فلهم عظيم الوقار والشكر
وجزاهم الله خير الجزاء ، كما أشكر جميع أساتذتي الكرام بجامعة الشهيد حم لخضر بالوادي ، كلية الحقوق وإلى الطاقم الإداري بها .
كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأخ مزوزي ياسين الذي لم يبخل علي بالمعلومات
وأخص أيضا الزميلة كميني خميسة التي كانت السبب الرئيسي في التحاقي
بالجامعة بعد انقطاع عنها دام خمسة عشر سنة كاملة ولم تبخل علي بالنصائح القيمة .

قائمة المختصرات

ج .ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ص ص: صفحة من إلى

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

إن اللامركزية الإدارية الإقليمية من أهم أساليب الإدارة في شتى دول العالم ، وقد انتهجت الجزائر هذا الأسلوب الذي يرتكز على توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية وبين هيئات محلية تتشكل من هيئات منتخبة ، تتمثل في المجالس المحلية (مجلس شعبي بلدي ، مجلس شعبي ولائي) ، وبما أن أعضاء المجالس المنتخبة يعتبرون الأداة الفعالة في التسيير ، لذا ارتأينا التركيز على العنصر البشري وهو عضو المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال دراسة مركزه القانوني .

كما تعد المجالس المحلية المنتخبة جوهر وروح اللامركزية الإقليمية ، فلا يمكن تصور اللامركزية دون مجلس منتخب ، إذ نصت المادة 14 من دستور 1996 المعدل[1] على :" المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية " ، وقد نصت المادة 16 منه على مايلي : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " ، ولا شك أن هذه القيمة والمكانة التي تحتلها المجالس المحلية لم تأت من عدم وذلك لاعتراف الدستور بهذا المكانة ، ويعد الانتخاب أهم دعائم اللامركزية ، وأساس ضروري لا غنى عنه ، بما يكفل تحقيق مبدأ الديمقراطية الإدارية .

وإذا كانت المجالس المحلية بهذه الأهمية ، فإن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق الرجال الذين ينتخبون لتسييرها لذلك منح لهم المشرع مجموعة من الحقوق وأوكل إليهم مجموعة من المهام والصلاحيات أثناء عهدتهم الانتخابية ، كما جاء بجزاءات في حالة مخالفتهم التشريع والقوانين المعمول بها .

وإذا كان قانون الولاية رقم 90-09 [2]السابق قد أشار إلى هذه الحقوق والواجبات ، فإن قانون الولاية الجديد 12-07[3] أفرد عنوانا خاصا بها هو " القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده " .

---

[1] المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ج .ر عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 1996 .

[2] القانون 90-09 المؤرخ في 11 فبراير1990 ، المتعلق بالولاية ، ج . ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1990.

[3] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر عدد 12 الصادرة في 12فبراير 2012 .

لذا فإن محاولة معرفة المركز القانوني للمنتخب الولائي سيساعد على التعرف على قدرته على أداء مهمته الانتخابية بما يحقق رفاهية السكان الذين انتخبوه .

1-أهمية الدراسة :

وتتمثل أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على عضو المجلس الشعبي الولائي ، كونه يعد ممثلا عن المواطن وأقرب إليه ومسؤول عن انشغالاته في الولاية ، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الناحية العملية في الوقوف على أهم العوائق التي تواجه عضو المجلس الشعبي الولائي ، والتي تحول دون أدائه لمهامه .

2-أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيارنا للموضوع عدة اعتبارات منها عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع ، وهذا بالتعرف أكثر على منتخب المجلس الشعبي الولائي وتسليط الضوء عليه كعضو منتخب فعال في المجلس الشعبي الولائي من خلال مهامه .

وكذا عامل آخر موضوعي يتمثل في كون الموضوع من المواضيع المستجدة ، والأهمية التي يكتسيها منتخب المجلس الشعبي الولائي بوصفه عضو فعال للتدخل في مختلف جوانب الحياة ، بالإضافة إلى صدور قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، والقيمة التي أضافها لمركز العضو الولائي المنتخب ، ومدى استجابة هذا القانون للإصلاحات المرجوة من تعديل قانون الولاية 90-09 .

3-أهداف الدراسة :

هدفنا من هذه الدراسة هو أهداف علمية وعملية ، فأما الأهداف العلمية تتمثل في بيان المركز القانوني للعضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي وفي التنظيم الإداري الجزائري من خلال وضعه تحت المجهر القانوني ، وتفكيك مختلف الجوانب ذات الصلة به ابتداء من اكتسابه العضوية في المجلس الشعبي الولائي إلى غاية زوالها ، وهذا ربطا بالنصوص القانونية المنظمة له وما عرفته من تطورات ، بالإضافة إلى إضافة منتوج قانوني متخصص في مجال البحوث الخاصة بالإدارة المحلية .

وأما الأهداف العملية تتمثل في الوقوف على واقع التسيير على المستوى الولائي من منظور مكانة العضو المجلس الشعبي الولائي ، ومدى حقيقة لعبه دوره أم لا ، وهو ما يشكل تشخيصا عاما لواقعه مما يدفعنا لتقويم كل نقص قد يتم ملاحظته .

4-صعوبات الدراسة

وعند قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا الكثير من الصعوبات خاصة ضيق الوقت ، لأن دراسة هذا الموضوع تحتاج لقدر أكبر من الاهتمام كونه يسلط الضوء على العضو الولائي المنتخب كونه يعد الأقرب إلى المواطن والذي يحمل انشغلاته إلى المجلس ، لذا وجب التركيز عليه .

5-إشكالية الدراسة :

ولدراسة موضوعنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما هو دور عضو المجلس الشعبي الولائي في تجسيد اللامركزية الإدارية وفقا للقانون 07/12 ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات هي :

- كيف تكتسب العضوية في المجلس الشعبي الولائي وكيف تزول ؟
- ما هي حقوق وواجبات عضو المجلس الشعبي الولائي ؟
- ما هي مهام وصلاحيات عضو المجلس الشعبي الولائي؟

6-منهج الدراسة :

سنقوم خلال بحثنا بإتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي عندما تناولنا مختلف النصوص القانونية التي تؤطر مهام وصلاحيات عضو المجلس الشعبي الولائي ، في حين لجأنا بشكل عارض إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية (قانون الولاية 12-07 ، وقانون الولاية 90-09) في بعض النقاط .

7-تقسيم الدراسة :

وقد قسمنا بحثنا إلى فصلين : خصصنا الفصل الأول لدراسة اكتساب عضوية المجلس الشعبي الولائي تناولنا في المبحث الأول انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وفي المبحث الثاني فقدان العضوية منه ، أما في الفصل الثاني تناولنا التنظيم الوظيفي لعضو المجلس الشعبي الولائي وتطرقنا في المبحث الأول للحقوق والواجبات التي يتمتع بها العضو الولائي المنتخب وفي المبحث الثاني خصصناه لمهام وصلاحيات عضو المجلس الشعبي الولائي .

الفصل الأول :

اكتساب عضوية المجلس الشعبي الولائي

لدراسة النظام القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي سنقوم في هذا الفصل بالتطرق لوسيلة اكتسابه العضوية في المجلس ألا وهي الانتخاب ، مع إبراز جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج ، ومدة العضوية في المجلس ثم نتطرق لفقدان العضوية منه ، لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول نتناول فيه انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، وفي المبحث الثاني فقدان العضوية في المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الأول : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 12 من قانون الولاية على أن:" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي . وهو هيئة المداولة في الولاية " [1].

ومن نص هذه المادة يفهم أن الطريقة الوحيدة للانتماء للمجلس الشعبي الولائي هي عن طريق الانتخاب [2]، كون الانتخاب يساهم في ترجيح القانون على أي اعتبار وهذا لضمان حرية اختيار الشعب لممثليه بكل حرية ، وهو أيضا وسيلة للتعبير عن أهم حق للمواطن ألا وهو الحق في اختيار الحكام ، وذلك تجسيدا للمبدأ المنصوص عليه في الدستور بأن الشعب هو مصدر كل سلطة [3].

وقد أكدت على هذا المبدأ الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي نص في المادة 21 منه على: "حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بالطريق المباشر ، أو عن طريق اختيار ممثلين ".

ومنه يعد الانتخاب نظام الديمقراطية في القضايا المحلية ، كما أنه أداة قانونية لدعم استقلال الجماعات المحلية ، إلا أن هناك شروط نص عليها قانون 12-07 وهذا للترشح إلى المجلس الشعبي الولائي وذلك لقبول العضو المترشح، سنتناولها في المطلب الأول يليها إجراء عملية الانتخاب التي ستناولها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي :

ليتم قبول أي مترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي يجب عليه أن يمر عبر مرحلتين وهما الترشح أولا ثم الحملة الانتخابية ثانيا ولقبول الترشح أي عضو يجب توفر شروط معينة قد نص عليها قانون الانتخابات سنتعرض إليها في فرعين من خلال دراسة الترشح في الفرع الأول ثم بعد ذلك الحملة الانتخابية في الفرع الثاني على ضوء قانون الانتخابات .

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] أميرة بطوري المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016 ، ص 16.

[3] مزوزي ياسين الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع ،، قسنطينة ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 7.

الفرع الأول : شروط الترشح

الترشح هو حق مكفول لكل مواطن جزائري يعبر عن رغبته في تولي منصب عضو المجلس الشعبي الولائي ، إلا أن هناك شروط موضوعية وأخرى إجرائية سنتعرض لها كالتالي:

أولا/ الشروط الموضوعية

وقد نصت عليها المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[1] وهي :

1- بلوغ سن الثالثة والعشرين على الأقل يوم الإقتراع : وقد كان السن المطلوب للترشح في ظل القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 (25 سنة) مما يدل على أن التعديل الذي جاء في قانون الانتخابات الجديد يخدم فئة الشباب أكثر ، إلا أن هناك اتجاه آخر يرى أنه من الأجدر رفع سن الترشح إلى 30 سنة لأنه السن الذي يتوافر فيه المترشح على الخبرة العلمية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة مهامه كون أن الاعتبارات العملية تتطلب في المترشح صواب الرأي وحسن التقدير وهذا لعظم المهام الملقاة على عاتقه .[2]

2- التمتع بالجنسية الجزائرية : وهو شرط طبيعي يقتصر على حاملي الجنسية الجزائرية دون غيرهم ، إلا أن المشرع لم يفرض الجنسية الأصلية للمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي، بل أجاز لمكتسب الجنسية الجزائرية حق الترشح .

3- ان يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها : وجب على المترشح أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها ، وقد نصت المادة 08 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية :" كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية " [3].

4- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه لجنحة أو جناية سالبة للحرية ولم يرد اعتباره ، باستثناء الجنح غير العمدية : كأن يرتكب جنحة معاقب عليها بالحبس ولم يرد إليه اعتباره بعد تنفيذها ، مع العلم أن رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان

---

[1] القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2015 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج .ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

[2] داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2006 ، ص 382 .

[3] ج .ر عدد 48 مؤرخة في 10 أوت 2014 .

الأهليات ، إذ أن المادة 676 من ق . إ .ج [1] تنص على أنه " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ".

وقد أضافت المادة 79 من قانون الانتخابات شروط أخرى مذكورة في المادة 03 من نفس القانون بالإضافة إلى بلوغه سن الثامنة عشر كاملة يوم الاقتراع أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يكن في حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

ومن بين الشروط أيضا ما نصت عليه المادة 83 من قانون الانتخاب 16-10وهي عدم كون الشخص من بين الأشخاص غير القابلين للانتخاب وهم :

- الوالي
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة .
- الأمين العام للولاية .
- المفتش العام للولاية .
- عضو المجلس التنفيذي للولاية .
- القاضي .
- أفراد الجيش الوطني الشعبي .
- موظف أسلاك الأمن .
- أمين خزينة الولاية .
- المراقب المالي للولاية .
- الأمين العام للبلدية.
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية .

وهذا خلال ممارسة وظائفهم ، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم [2].

[1] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج.ر عدد 20 الصادرة في 29مارس 2017 .

[2] المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا /الشروط الإجرائية :

وهذه الشروط حددها القانون العضوي رقم 16-10 وتتمثل في الأعمال التي يقوم بها المترشح في المادة 72 منه والتي تكون بإعلان الترشح عن طريق إيداع القائمة لدى الولاية ، ويقدم هذه القائمة متصدرها أو الذي يليه مباشرة إذا تعذر عليه ذلك ، ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ما يلي :

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت ، والجنس وتاريخ الميلاد ، ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي ، والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة .
- تسمية الحزب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار .
- الدائرة الانتخابية المعنية .
- مع إلحاق القائمة المترشحين الأحرار بالبرنامج الذي سيتم شرحه طول الحملة الانتخابية.

كما يجب أن تزكى هذه القائمة صراحة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة خاصة في الانتخابات المحلية حسب الصيغ المذكورة في المادة 73 من نفس القانون [1].

ولا يمكن للناخب أن يوقع على أكثر من قائمة انتخابية ، وإذا وقع ذلك اعتبر هذا التوقيع ملغى ، ويتعرض من قام به لعقوبات جزائية منصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي للانتخابات ، كما يتم التصديق على توقيعات الناخبين المجمعة مع وضع بصمة السبابة اليسرى ، لدى ضابط عمومي في استمارات تقدمها الإدارة يجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ، رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع ، بالإضافة إلى رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

[1] المادة 73 من نفس القانون العضوي التي تنص على :"...إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس المحلية للولاية المعنية .
- في حالة تقديم مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه ، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب ان يدعمها على الأقل بخمسين توقيعا (50) من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ..."

ويقوم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختص إقليميا بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ، وهذا من أجل اعتمادها ، وتقدم التصريحات بالترشح قبل ستين يوما (60) من تاريخ الاقتراع ، ولا تقبل قوائم الترشيح تغيير الترتيب أو الإلغاء أو القيام بأي إضافة إلا في حالة حصول مانع شرعي أو الوفاة ، فهنا يتم منح أجل آخر لإيداع ترشح جديد بشرط ألا يتعدى 40 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع ، أما إذا كان الترشح ضمن حزب سياسي طبقا للمادة 72 أو قائمة حرة فإن اكتتاب التوقيعات يبقى صالحا ، ومن أسباب رفض الترشح هو الترشح في أكثر من قائمة أو الترشح في أكثر من دائرة انتخابية والتي تعرض صاحبها لعقوبات جزائية ، كما يرفض ترشح مترشحين اثنين في ذات القائمة ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية [1].

وقد أسندت مهمة دراسة ملفات المترشحين للمجلس الشعبي الولائي إلى الوالي ، الذي يقوم بتشكيل خلية خاصة بانتخاب المجلس الولائي ، والتي تكلف بفحص مشروعية الترشيحات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي ، الذين يشترط فيهم أن يكونوا من الإطارات الأكفاء مع توفير كل الوسائل اللازمة لممارسة مهامهم ، كما يوضع تحت تصرفهم سجل مرقم وموقع من الوالي يتم فيها تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية الانتخابية ، وتكون القرارات المتخذة بخصوص فحص مشروعية الترشح من صلاحيات الوالي مع مراعاة الآجال المحددة في قانون الانتخابات التي تمنح مهلة 10 أيام لدراسة الملفات واتخاذ قرارات بشأنها[2].

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار ، وتفصل المحكمة المختصة إقليميا في الطعن خلال مدة خمسة أيام من تاريخ رفض الطعن ، كما يكون حكم المحكمة الصادر في هذا الشأن غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

[1] المواد من 73 إلى 77 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] المادة 78 من نفس القانون العضوي .

ثالثا/ الشروط المحددة بموجب القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

لقد صدر هذا القانون العضوي إعمالا لنص المادة 31 مكرر من دستور 2008 الذي نص على أن :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ..."[1]

ومنه فإن ترقية تمثيل المرأة من المواضيع الراهنة التي تلقى عناية إذ أن المشرع الدستوري قد تأثر بها ، وبذلك صدر القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وقد قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي 04-126 وبالموافقة بموجب الأمر 96-03 المؤرخ في 1996/01/10 مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وهذا لتكييف التشريعات الوطنية وإنعاشها بالمبادئ الدولية التي ترمي إلى تعزيز وترقية حقوق الإنسان ، ويتم توزيع المقاعد على النساء كالتالي بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية :

الحالة الأولى : 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدا = 10 نساء .
- مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا = 12 امرأة .
- مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا = 13 امرأة .
- مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدا = 14 امرأة .

الحالة الثانية : 35 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعدا = 15 امرأة .
- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدا = 19 امرأة .

على أن يتم توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب التالية وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهم في القوائم الفائزة [2].

[1] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص 36 .
[2] مزوزي ياسين ، مرجع سابق ، ص ص 167 ، 168 .

الفرع الثاني : شروط الحملة الانتخابية

" تعد الحملة الانتخابية آخر فرصة تعطى للمترشح من أجل استخدام الأساليب والتقنيات المتاحة قصد التأثير على سلوك الناخبين والحصول على أصواتهم "[1].

وتفتتح الحملة الانتخابية قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع ، وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع ، ولقد حدد المشرع مجموعة من الشروط والتدابير وهذا للسير الحسن للحملة الانتخابية [2] وهي :

1- عدم القيام بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 : فالحملة الانتخابية تنطلق بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة ، وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة 25 يوم قبل الاقتراع وتنتهي ثلاث أيام من التاريخ المحدد للإقتراع ومن ثم وجب على المترشح الالتزام بهذه الفترة .

2-منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية : وقد نصت عليه المادة 175 من القانون العضوي 16-10 ، وهناك من يعتبر هذا المنع غير موضوعي ولا يتماشى مع الواقع المعيشي في الجزائر كون أن المجتمع الجزائري يتميز بالتعددية اللغوية ، خاصة أن اللغة الفرنسية مستعملة في جميع الإدارات الجزائرية وهي متداولة لدى فئات كثيرة في المجتمع مثل كبار السن ، لذا وجب فتح المجال أمام المترشحين للقيام بحملتهم الانتخابية باللغة التي يفهمها المواطن على أن يتحملوا تبعات ذلك [3].

3- تقيد المترشحين في أحزاب سياسية ببرامجهم الحزبية وتقيد المترشحين الأحرار ببرامجهم الانتخابية : وقد نصت المادة 214 من قانون الانتخابات على أنه يعاقب بغرامة من 400.000دج إلى 800.000دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون .

---

[1] محمد بوفرطاس ، الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2011/2010 ، ص 84 .

[2] المواد من 173 إلى 186 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] عيسى تولموت ، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 103 .

4- استفادة الاحزاب السياسية من مجال عادل للوسائل السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية : بالرجوع للمادة 2 فقرة 09 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012 [1]، التي تعطي الحق للمواطن في إعلام كامل وموضوعي ، فإنه يتم تسخير الوسائل السمعية البصرية لغرض الدعاية الانتخابية لإتاحة الفرصة للمترشح ليقوم بالتأثير على إرادة الناخب ويوجهها إلى التصويت لصالحه ، وهي تعتبر من أقوى وأخطر الوسائل الدعائية .

5- تنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية : تخضع التجمعات والمهرجانات الانتخابية حسب المادة 179 من قانون الانتخابات لنفس الإجراءات التي تخضع لها الاجتماعات والمظاهرات العمومية أي في إطار أحكام قانون 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات .

6- منع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية : ، حيث أن هذا المنع يكون طيلة الحملة الانتخابية ، إلا أن صيغة المنع من استعمال طريقة تجارية إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية فيه نوع من الغموض حول ما يمكن اعتباره تجاريا أولا خاصة في غياب اجتهاد قضائي يضع ضوابط ومعايير لهذه الوسائل التي أغفلها القانون والتي تسمح بالفصل في الخلافات التي تنشأ في هذا الصدد ، وهذا نظرا لتعددها وكثرة الأساليب الإشهارية المتوفرة حاليا [2].

7- منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع : هذا لما فيه من تأثير على الرأي العام ، وأيضا مساس بمبدأ المساواة بين المترشحين.

8- يمنع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية ، إلا إذا سمح بذلك نص قانوني : منع المشرع استعمال الممتلكات والوسائل العمومية أو الخاصة خلال الحملة الانتخابية وهذا حرصا منه على المساواة بين المترشحين

[1] ج. ر رقم 02 المؤرخة في 15-01-2012 .
[2] عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص 153 .

لأن استعمال الممتلكات العمومية قد يشكل امتيازا لصالح مرشح السلطة على حساب باقي المتنافسين ، أما مسألة استعمال الممتلكات الخاصة يثير إشكالية المساواة في الوسائل وقد يزيد في الهوة التي تفصل بين المترشحين في إمكانيتهم المادية وتعظم من دور المال في المنافسة الانتخابية [1].

9- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية : فبالنسبة للأماكن العبادة يعد الحظر نظرا لقداسة هذه الأماكن خاصة المساجد فهي أماكن عبادة وليست أماكن مخصصة للحملات الانتخابية ، كما أن إقامة الحملات في مؤسسات التربية قد يؤثر سلبا على التلاميذ والطلاب .

10- منع الاستعمال السيئ لرموز الدولة : إلا أن المشرع هنا لم يبين ما هي رموز الدولة المقصودة ، إلا أن المادة 216 من قانون الانتخابات نصت على :" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي " .

11- المنع على أي مترشح القيام ببعض السلوكات السلبية : كأن يقوم بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي ، فمن الضروري أن يلتزم المترشح بسلوك أخلاقي عالي وأن يحترم القوانين ، كما يلزم أيضا بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ، واعتبر أن مخالفة الأحكام والشروط والأهداف التي أقرها خروجا عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمترشح [2].

ويتم تمويل الحملات الانتخابية من طرف مساهمة الأحزاب السياسية ، أو عن طريق مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ، ومداخيل المترشح ، كما يمنع على أي مترشح سواء لانتخابات محلية او وطنية تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية او عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية او شخص طبيعي او معنوي من جنسية أجنبية [3] ، لأنها تمس بمبدأ المساواة بين المترشحين كما أنه يصعب معرفة خلفيات

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 154 .
[2] جدو نوال ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 ، ص 154 .
[3] المادتين 190 و191 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

وأغراض الدول الأجنبية من منح هذه الهبات ، والتي غالبا ما يكون الهدف منها سياسيا أو دينيا ، كما أن هذا الإجراء يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة فيمس بسيادتها ، وبالتالي فإن نية المترشح اتجهت إلى إقحام مصالح أو جهات أجنبية في العملية الانتخابية مع علمه بأن القانون يعاقب عليها [1] .

كما نصت المادة 211 من قانون الانتخابات على : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بنقد ، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود ، غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوصة عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة ".

وقد أدى ظهور تجار وسماسرة الانتخابات إلى كثرة هذه الممارسات ، وتستهدف الطبقات الهشة والفقيرة وذات المستوى التعليمي والثقافي الضعيف والتي تعد الأكثر عرضة للتأثر بهذه التصرفات .

المطلب الثاني : إجراء عملية الانتخاب

يعد الاقتراع الأداة العملية لممارسة الحق الانتخابي ويمر عبر مرحلتين هما القيام بعملية الاقتراع أولا يليها تحديد الفائزين بمقاعد المجلس الشعبي الولائي وهو ما سنتطرق له من خلال الفرع الأول والثاني [2] وفي الفرع الثالث والرابع والخامس سنتطرق للطعن في نتائج الانتخابات وتحديد عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية فيه .

[1] عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 16 ، سنة 2004 ، ص 46 .
[2] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص 41.

الفرع الأول : التصويت أو الاقتراع

تدوم عملية التصويت يوما واحدا يتم تحديده بواسطة المرسوم الرئاسي الذي استدعى الهيئة الناخبة ، ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساءا ، إلا أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء تقديم ساعة افتتاح عملية الاقتراع ، أو تأخير ساعة اختتامه ، وهذا طبعا بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية في بعض البلديات أو في دائرة انتخابية واحدة وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم ، كما يمكن تقديم تاريخ الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر بطلب من الولاة وبعد ترخيص الوزير المكلف بالداخلية في البلديات التي يتعذر فيها إجراؤها في اليوم نفسه وهذا لأسباب مادية تتمثل في بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ، وتنشر هذه القرارات التي يتخذها الولاة في هذا الصدد وتعلق في كل بلدية معنية وذلك قبل يوم التصويت ب 05 أيام على الأكثر[1].

ويتميز الاقتراع بمجموعة من الخصائص هي أنه عام مباشر سري وشخصي حسب نص المادة 02 و34 من قانون الانتخابات .

فالاقتراع عام لأنه يحق لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب السابق ذكرها أن ينتخب ، كما أنه مباشر إذ يقوم كل ناخب بنفسه باختيار من يمثله في المجالس الشعبية الولائية من بين المتنافسين وذلك دون وساطة و الاقتراع سري أين توضع ورقة التصويت في ظرف غير شفاف وغير مدمغ تسلمه الإدارة على نموذج واحد ، ويتم التصويت في معزل وهذا لضمان حرية الناخب في اختياره ، وأخيرا الاقتراع شخصي أن الناخب هو من يقوم بالاقتراع بنفسه إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ وهو التصويت بالوكالة وقد ذكر المشرع في المادة 53 منه[2] الأشخاص الذين يمكنهم طلب الوكالة على سبيل الحصر وهم:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات او الذين يعالجون بمنازلهم .
- ذو العطب الكبيرة أو العجزة .

[1] المادة 32 و 33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع .
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم .
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج .
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .
- ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط ، وتكون الوكالات الصادرة في التراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ، أما بالنسبة للمقيمين في الخارج فتكون الوكالة أمام مصالح القنصلية ، وفيما يخص المرضى الموجودون بالمستشفيات فتحرر الوكالة أمام مدير المستشفى ، وبالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع يكون تحرير الوكالة أمام قائد الوحدة .

وتحرر الوكالة دون مصاريف ، وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة ، وتعد وكالة واحدة لكل دور في الاقتراع وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله ، ويمكن إعداد الوكالتين في آن واحد .

وتبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوما الموالية لتاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي 03 أيام قبل تاريخ الاقتراع ، يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت ، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه ، وعند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون [1].

وتسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير مستشفى حسب الحالة ، ويجب أن يبين في مطبوع الوكالة على الخصوص لقب وإسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان

[1] المواد من 53 إلى 61 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما ، وإمضاء الموكل [1].

ويجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة وخالية من الإكراه والتهديد [2]، لهذا منع المشرع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع باستثناء القوة العمومية المسخرين قانونا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع [3].

الفرع الثاني : مرحلة تحديد الفائزين بمقاعد المجلس الشعبي الولائي

ولتحديد الفائزين بالمقاعد يجب القيام بعملية الفرز أولا ثم إعلان النتائج ثم توزيع المقاعد ، فالفرز هو عملية حساب الأصوات المعبر عنها ، ويبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية إنهاء العملية ويجرى علنا ويتم في مكتب التصويت أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فيجرى الفرز في مراكز التصويت التي تلحق بها ، تليها عملية إعلان النتائج التي تبدأ في مكتب التصويت أولا عن طريق تحرير محضر نتائج الفرز الذي يجب أن يوقع من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت ويحرر على 03 نسخ ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية المتكونة من قاضي رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين الناخبين ، وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت ، وتتم هذه العملية في مقر البلدية وبانتهائها يحرر محضر بلدي للأصوات ويوقع من جميع أعضاء اللجنة في 03 نسخ ترسل إحداها فورا لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية المتكونة من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل أين تقوم هذه اللجنة بالإعلان النهائي للنتائج [4]، أما فيما يخص توزيع المقاعد فتسند هذه العملية إلى اللجنة الانتخابية البلدية كما يلي [5]:

– توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، وتستبعد القوائم التي لم تحصل على 07

[1] المادة 05 من المرسوم 12-30 ، الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب .
[2] مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 /2006 ، ص 154 .
[3] المادة 40 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص ص 46 ، 47 .
[5] المواد من 66 إلى 70 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

% من الأصوات المعبر عنها ، وينتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في نفس الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية المعامل الانتخابي .

– وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي .

– وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، والقوائم التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر .

– وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 07 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها يتم قبول كل قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد .

الفرع الثالث: مرحلة الطعون في نتائج الانتخابات المحلية

تنص المادة 170 من القانون العضوي 16–10 :" بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج ، ويمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا " .

من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أنها أعطت الحق البت في الاحتجاجات التي تخص عملية الانتخاب من قبل اللجنة الانتخابية الولائية مراعيا في ذلك الآجال القصيرة ، وهذا لخصوصية النزاع الانتخابي ، و ومنه فلكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه ، ويدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ويحول إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، تبت اللجنة في الاحتجاجات المقدمة لها بقرار

إداري في أجل 05 أيام من تاريخ استلامها الاحتجاج ، ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

ونشير إلى أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن عمليات التصويت والفرز المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 16-10 وبالتالي فإنه يعاقب كل إخلال بالإقتراع ، صادر إما من أعضاء مكتب التصويت ، وإما من أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها طبقا لأحكام المادة 210 [1]والتي تنص أنه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات ، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل إخلال بالإقتراع صادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ، وتعتبر هذه الأفعال جناية و لا بد من توافر صفة معينة في مرتكبها وهو أن يكون عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها والعمل المادي هو كل إخلال بالإقتراع أي منذ بدأ عملية الاقتراع إلى غاية الانتهاء من الفرز وحراسة الأوراق المفرزة [2].

الفرع الرابع : تحديد عدد أعضاء المجلس

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية في انتخابات من بين مجموع المترشحين سواء كانوا من قبل الأحزاب أو الأحرار ، ومنه فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي حسب الإحصاء العام للسكان :

-35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000نسمة .

-39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000و 650.000 نسمة .

-43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة .

-47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

-51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة .

-55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 أو يفوقه [3].

[1] المادة 210 من القانون العضوي 16-10 .

[2] سليمان بوقندورة ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01) الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2014 ، ص 77 .

[3] المادة 82 القانون العضوي 16-10 .

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد موزعة على المستوى الوطني كما يلي :

12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا وهي :

أدرار ، الأغواط ، بشار ، تامنراست ، سعيدة ، البيض ، إليزي ، تندوف ، تيسمسيلت ، خنشلة ، غرداية ، النعامة.

26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا وهي :

أم البواقي ، بسكرة ، البليدة ، البويرة ، تبسة ، تيارت ، الجلفة ، جيجيل ، سكيكدة ، سيدي بلعباس ، عنابة ، قالمة ، مستغانم ، المسيلة ، معسكر ، ورقلة ، برج بوعريريج ، بومرداس ، الطارف ، الوادي ، سوق اهراس ، تيبازة ، ميلة ، عين الدفلى ، عين تموشنت ، غليزان .

8 مجالس تتكون من 43 عضو وهي :

الشلف ، باتنة ، بجاية ، تلمسان ، تيزي وزو ، وهران ، قسنطينة ، المدية .

مجلس واحد يتكون من 47 عضوا :

وهو مجلس سطيف .

مجلس واحد يتكون من 55 عضوا :

وهو مجلس الجزائر .

والمجموع هو 48 مجلسا شعبيا ولائيا لـ 48 ولاية .

ومنه فإن 26 ولاية تتكون مجالسها من 39 عضوا ، وهو أكثر من نصف عدد الولايات ويضمن هذا العدد تمثيلا أكثر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الاقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية ، كما يمكن هذا العدد المجلس من إنشاء لجانه وتوزيع العمل فيما بينهم [1].

الفرع الخامس : مدة العضوية في المجلس الشعبي الولائي

لقد قدر المشرع مدة العضوية بخمس سنوات للعهدة النيابية في الولاية [2]، وهي مدة معقولة إذ أنها ليست قصيرة ولا طويلة وهي تمنح للعضو المنتخب خاصة إذا كانت أول تجربة

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 ، ص 197 ، 198 .
[2] المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

له في المجلس المنتخب ، بالتعرف أولا على مقتضيات التسيير ، ثم الممارسة المتأنية وصولا إلى اكتساب الخبرة ، وهذا يؤدي إلى نتائج أحسن في الأداء ومنه تحقيق النتائج المسطرة عمليا ، وتتماشى هذه المدة مع مقتضيات الديمقراطية لأنها لا تسمح بتشكيل مراكز قوى في المجلس ، وبالتالي فهي تضمن تحقيق التوازن بين استقرار أداء المجلس والمؤشر الديمقراطي .

وفيما يخص إمكانية تجديد العضوية في المجلس الشعبي الولائي ، فإن المشرع لم يتطرق في قانون الانتخابات في المادة 65 منه إلى مسألة تجديد العضوية ، ويفهم من هذا السكوت جواز تجديد العضوية لمدة غير محدودة ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الروح التنافسية وتقييد الممارسة الديمقراطية المحلية ، مما ينعكس سلبا على أداء المجلس .

غير أن هناك ظروف تمدد فيها العهدة النيابية في المجلس الشعبي الولائي ، وقد نصت عليها المادة 65 من قانون الانتخابات وهي :

1- ظرف حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته .
2- ظرف الحالة الاستثنائية .
3- ظرف الحرب .

ففي هذه الظروف تكون الدولة في حالة من عدم الاستقرار ، وبالتالي فمن غير الملائم إجراء انتخابات المجالس الشعبية الولائية ، ومن الأولى إرجاع الاستقرار للدولة والمحافظة عليها ، وبهذا يكون المشرع قد تفادى أي فراغ مؤسساتي على المستوى القاعدي للدولة [1]، وقد صدر قانون عضوي تحت رقم 07/07 [2] ، تضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 ، والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 .

[1] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص ص 65 ، 70.

[2] أين نصت المادة 03 منه :" يسند إلى المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتهية عهدتها تسيير شؤونها خلال فترة التأجيل بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في الأملاك العقارية " القانون العضوي 07-07 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2007 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48.

المبحث الثاني : فقدان العضوية في المجلس الشعبي الولائي

يبدأ سريان العضوية في المجلس الشعبي الولائي ابتداء من تاريخ تنصيبه ، وتستمر إلى غاية انتهاء المدة المقررة للعهدة النيابية ، والتي هي محددة في قانون الولاية بخمس سنوات ، إلا أنه قد تطرأ تغيرات تتسبب في فقدان العضوية في المجلس ، وذلك إما لأسباب تتعلق بالعضو ، أو بالمجلس ككل ، لذا ستتطرق لدراسة ذلك من خلال فقدان العضوية لأسباب تتعلق بالعضو في المطلب الأول وفي المطلب الثاني فقدان العضوية لأسباب تتعلق بالمجلس الشعبي الولائي .

المطلب الأول : فقدان العضوية لأسباب تتعلق بالعضو المنتخب

هناك عدة أسباب لفقدان العضوية في المجلس الشعبي الولائي وقد تم تحديدها في القانون 12-07 المتعلق بالولاية وهي :الوفاة ، الاستقالة ، الإقصاء أو حصول مانع قانوني ، وحالة التخلي عن العهدة [1]، وقبل التطرق لفقدان العضوية سنتطرق أولا لسبب تجميد العضوية وهو التوقيف .

الفرع الأول : تجميد العضوية في المجلس الشعبي الولائي

ويكون عن طريق التوقيف الذي هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب الولائي إلى غاية زوال الحالة القانونية التي أدت إلى توقيفه .

التوقيف

تنص المادة 45 من قانون الولاية على :" يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية " ، ويستشف من نص المادة أن المشرع همه الوحيد هو المحافظة على المال العام دون إعطاء نفس الأهمية للجرائم الأخرى التي يرتكبها المنتخب الولائي أثناء ممارسته عهدته ، وهذا راجع

[1] المادة 40 و43 من قانون الولاية 12-07 .

كون أن المجالس المحلية تعتبر بؤرة من بؤر إبرام الصفقات المشبوهة وتبذير المال ، رغم إحداث آليات رقابية للحد من ذلك ، لذلك ركز المشرع على الجرائم المتعلقة بالمال العام واعتبره سببا جوهريا لتوقيف المنتخب الولائي ، وفيما يخص الجرائم المخلة بالشرف فلكون المنصب والصفة التي يتمتع بهما المنتخب الولائي حساسة لذا لا يعقل أن تمارس هذه الأفعال [1].

وقد استثنى المشرع المنتخب الولائي من إجراء التوقيف إذا كان عرضة لتدابير قضائية ، فكيف له أن يتمتع بالصفة الانتخابية وهو تحت تدبير قضائي كالحبس المؤقت مثلا .

ويكون قرار توقيف العضو الولائي المنتخب صادرا من وزير الداخلية على إثر مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويكون القرار معللا بأن يتضمن ذكر سبب توقيف ، وهذا حفاظا على حقوق العضو [2].

وتنص المادة 45 من قانون 12-07 على عبارة :" يمكن أن يوقف ..." وكأن المشرع جعل الأمر جوازيا بالنسبة للمجلس ، وهي ليست مسالة اختيارية خاصة في حالة ثبوت متابعة قضائية تحول دون حضور المنتخب الولائي لأعمال المجلس وبالتالي وجب توقيفه ، ومنه وجب استبدال كلمة (يمكن) بكلمة (يلزم) .

الفرع الثاني : أسباب فقدان صفة العضوية للمنتخب الولائي

وقد حددها المشرع في قانون 07/12 وهي الوفاة ، الاستقالة ، الإقصاء ، حصول مانع قانوني ، والتخلي عن العهدة وسنتطرق لهم كالتالي :

أولا- الوفاة :

في حالة وفاة عضو المجلس الشعبي الولائي تزول العضوية في المجلس الشعبي الولائي وتعتبر نتيجة طبيعية للوفاة ، ويكفي ثبوت وفاة العضو ليتم اجتماع المجلس الشعبي الولائي وإقرار هذه الحالة وهذا بموجب مداولة معدة لهذا الغرض ، مع وجوب إخطار الوالي[3] .

[1] خضرون عطاء الله ، المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة تلمسان 2016/2015 ، ص 124 .
[2] المادة 45 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .
[3] المادة 40 من القانون رقم 12-07 .

ثانيا- الاستقالة : وتكون إما بإرادة العضو أو تلقائيا .

1/ الاستقالة بإرادة العضو

وهو حق طبيعي لكل عضو ، يريد عدم إكمال عهدته الانتخابية ، وتتم الاستقالة عن طريق إرسالها في ظرف محمول إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي مقابل وصل استلام ، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ، ومنه فإقرار الاستقالة يكون بعملية جماعية أي بمشاركة جميع أعضاء المجلس ويبلغ الوالي بذلك فورا [1].

2/ الاستقالة التلقائية (بقوة القانون)

وتكون بسبب فوزه بعضوية مجلس الأمة ، إذ أن الجمع بين عضوية مجلسين تعتبر حالة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، فهي تنص على أن أنه :"يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي " وبما أن المجلس الأصلي هو المجلس الشعبي الولائي فإن الفوز بعضوية مجلس الأمة يرتب الاستقالة بقوة القانون [2].

ثالثا- الإقصاء

وخلافا للإيقاف فإن الإقصاء هو إسقاط كلي نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون ويكون نتيجة فعل خطير يبرر اللجوء إليه ، ويكون نتيجة :

الإقصاء بسبب عقوبة جزائية : فأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي يكون محل إدانة جزائية نهائية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف يقصى وهذا بعد صدور قرار نهائي من المجلس القضائي ، وقرار الإقصاء يثبت من الوزير المكلف بالداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي [3].

الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو الوجود في حالة تنافي : وتنص المادة 44 من قانون الولاية 12-07 أنه :" يقصى بقوة القانون كل منتخب في المجلس الشعبي الولائي يثبت أنه تحت عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا ، ويقر المجلس الشعبي

[1] المادة 42 من قانون الولاية 12-07 .
[2] المادة 11 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، ج.ر عدد 01 ، الصادرة في 14يناير 2012 .
[3] المادة 46 من القانون 12-07 .

الولائي ذلك بموجب مداولة ، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار ، ويكون قرار الوزير المتضمن إقصاء العضو الولائي المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة .
ويتضح أن سبب إبعاد العضو يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب ، أو انه يشغل وظيفة من الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها حق الترشح ، إذ أن الإدارة يمكنها ان تسهو على التأكد من توافر هذين الشرطين ، فوضع المشرع هذه الآلية لتدارك الأمر .
وتبرز معالم دولة القانون في قانون الولاية لسنة 2012 ، إذ أنه وفر ضمانة أساسية للعضو المقصي بسبب عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي تتمثل في الطعن أمام مجلس الدولة .

رابعا- حصول مانع قانوني

لقد نص قانون الولاية على هذه الحالة إلا أنه لم يوضح ما هي ، ومنه فإن بقائها غامضة يؤدي بنا حتما إلى تعدد الإجابات ، إلا أنه يمكن القول أن المانع القانوني يشمل أي طارئ من شأنه جعل استمرارية العضوية في المجلس الشعبي الولائي مستحيلا كأن يكتشف أن العضو كان غير قابلا للانتخاب عليه ، أو إصابة العضو بمرض خطير ومزمن يجعله يعجز عن الاستمرار في أداء مهامه في المجلس مثلا [1].

خامسا- حالة التخلي عن العهدة

وهي حالة جديدة ذكرها المشرع في قانون الولاية لإنهاء صفة المنتخب الولائي ، لم يتطرق لها قانون الولاية لسنة 1990 ، وهي حالة التخلي عن العهدة ، وذلك في حالة غياب العضو عن 03 دورات عادية للمجلس خلال نفس السنة ، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي [2].

الفرع الثالث : الاستخلاف كأثر لفقدان العضوية في المجلس الشعبي الولائي

ويتم استخلاف عضو المجلس الشعبي الولائي باعتبارها نتيجة حتمية في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من

[1] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص 88 .
[2] غيدي نورة ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، ص 19 .

نفس القائمة ، ويتم هذا الاستخلاف في أجل لا يتجاوز الشهر [1] لهذا السبب اشترط المشرع أن تضم القائمة الانتخابية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها ، وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها [2] .

وبنفس الطريقة يتم استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له ، او إقصائه ، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله لوظيفة عضو في الحكومة أو بعضوية في المجلس الدستوري ، وفي حالة ما إذا كان العضو المستخلف في مجلس الأمة لشغور مقعده للأسباب التي تم ذكرها فيكون بإجراء انتخابات جزئية لاستخلافه [3].

ويتم الإستخلاف بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ، يقر من خلالها زوال العضوية في المجلس في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ، مع لزوم إخطار الوالي بذلك كونه إجراء وجوبي ، ويجب أن يكون فوريا وذلك بعد اعتماد المداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي مباشرة ، ويثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من وزير الداخلية .

وقد منح المشرع للعضو الذي تمت إزالة عضويته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية حق اللجوء إلى القضاء وذلك بالطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة [4].

وقد نصت المادة 41 من قانون الولاية على أن الأجل القانوني المقرر لحدوث استخلاف عضو فقد عضويته في المجلس الشعبي الولائي ، وهو أن لا يتجاوز شهر واحد ، إلا أنه لم يتم ذكر بدء سريان هذا الأجل ، كما لم يتطرق المشرع للمدة المقررة لإستخلاف عضو زالت عضويته في المجلس الشعبي الولائي ، إلا أنها منطقيا يفترض أن يكون الاستخلاف للمدة المتبقية من العهدة النيابية للعضو الفاقد عضويته في المجلس الشعبي الولائي .

[1] المادة 41 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية .
[2] المادة 71 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] المادتين 105 و132 من القانون العضوي 16-10 .
[4] المادة 40 من قانون 12-07 .

المطلب الثاني : فقدان العضوية لأسباب تتعلق بالمجلس الشعبي الولائي

تزول العضوية في المجلس الشعبي الولائي بسبب حله ، ويقصد بالحل :" القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه وإزالته قانونا " [1] ، ولخطورة هذا التدبير فإن المشرع تدخل بتنظيمه وتحديد حالات حل المجلس ، والجهة المختصة بحله وهو ما سنتناوله في الفرع الأول والثاني وآثار حل المجلس التي سنتناولها في الفرع الثالث .

الفرع الأول :حالات حل المجلس الشعبي الولائي

لقد حددها المشرع ب07 حالات وهي :

أولا ـ حالة خرق أحكام دستورية

كون الدستور يمثل أعلى الهرم في المنظومة القانونية للدولة ، لأنه يحتوي على الاستراتيجية التي تسير عليها وعليه كان واجب التصدي لكل ما من شأنه خرق أحكامه ، فلا يتصور اتخاذ موقف السكوت في حال خرق المجلس الشعبي الولائي للتشريع الأساسي الذي هو الدستور نظرا لما يتمتع به من رفعة وحجية ودرجة إلزام ، لأن النص الدستوري واجب الاحترام من كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية .

ثانيا ـ حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

فإذا ثبت أن الانتخابات لم تكن بطريقة شرعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي فالحل هنا هو جزاؤه ، بمعنى أن هناك خرق جسيم لأحكام قانون الانتخابات ، ومنه فإن إصدار قرار الإلغاء يكون من طرف السلطة القضائية .

ثالثا ـ حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس

وهنا بطبيعة الحال الحل هو نتيجة حتمية وذلك لانعدام المجلس واقعيا ، لأن الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي تؤدي إلى إفراغه من العنصر البشري الذي يعتبر الوسيلة المسيرة للمجلس من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبر الأداة القانونية لتطبيق الصلاحيات المخولة له .

[1] عبد الحليم بن مشري ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد السادس أفريل 2010 ، ص 112 .

رابعا- حالة الابقاء على المجلس يشكل مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم

وذلك كون أن مهام المجلس الشعبي الولائي هو السهر على تلبية مصالح المواطنين وطمأنينتهم فإذا حاد عن هذه المهمة الأساسية وجب حله .

خامسا- الحالة التي يصبح فيها عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق المادة 41 من قانون الولاية

فهنا ورغم نص المشرع على تطبيق المادة التي تنص على الاستخلاف إلا أن ذلك غير كاف ، مما يجعل المجلس يفقد الأداة القانونية التي يفصل على أساسها في المسائل المعروضة عليه ، ومنه فالحل هو النتيجة الحتمية لهذه الحالة .

سادسا - حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

كما هو معلوم فإن عدد البلديات الموجودة في الجزائر يبلغ 1541 بلدية إلا أنه نتيجة لظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية قد يؤدي إلى خلق تقسيم إقليمي جديد يتماشى والظروف الجديدة وبالتالي ضم بلديات أو تجزئتها ، من إقليم ولاية إلى ولاية أخرى وبالتالي ونتيجة للوضع الجديد يتحتم حل المجلس الشعبي الولائي ، وذلك لإعادة انتخاب مجلس جديد .

سابعا- حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

لم يوضح المشرع حالة الظروف الاستثنائية ، إلا أنه يفهم منها هي تلك الحالة التي يتعذر فيها تنصيب المجلس الشعبي الولائي مما يتوجب معه حله [1].

الفرع الثاني : الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي

يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي ، وذلك بناء على تقرير وزير الداخلية الذي يجب أن يتضمن حالة من حالات التي يحل فيها المجلس الشعبي الولائي التي تعرضنا لها سابقا ، ومنه فالسلطة المخولة لإجراء عملية الحل هي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، إذ هذا يشكل ضمانة أكبر للمنتخب الولائي كونه يخفف من احتمال التعسف

[1] المادة 48 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية .

في تطبيق الحل وبالنتيجة يضمن استقرار المجلس[1] ، إلا أن المادة 45 من قانون الولاية لسنة 1990 تشترط إصدار مرسوم الحل في مجلس الوزراء وهو ما لم يشر إليه القانون 12-07 .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي الولائي

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يترتب عليه 03 آثار هي :

1- زوال صفة العضوية من المجلس الشعبي الولائي عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم ، أي إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية .

2- تعيين مندوبية ولائية من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام تلي حل المجلس ، لممارسة الصلاحيات المخول إياها وهذا بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وهذا للإبتعاد عن ظاهرة شغور المجالس ، وتنتهي مهمة المندوبية فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد ، إلا أن المشرع لم يفصل في شروط أعضاء المندوبية ولا في عددهم .

3-إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه 03 أشهر تسري ابتداء من تاريخ الحل ، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام ، ولا يمكن إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية [2] ، ويعني ذلك استمرار المندوبية الولائية المنصبة في عملها مدة سنة ، والمقصود من هذا الاستثناء هو المحافظة على المال العام وعدم الانفاق في تنظيم انتخابات جزئية في منطقة معينة قبل سنة من بدأ موعد انتخابات عامة تشمل كل الوطن [3].

وفي ختام هذا الفصل ومن خلال ما سبق ، تبين لنا شروط اكتساب العضوية في المجلس الشعبي الولائي في التنظيم الإداري الجزائري ، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة نشاط العضو داخل المجلس حتى تكون دراستنا كاملة وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

[1] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص 79 .
[2] المادتين 49 و50 من قانون الولاية 12-07 .
[3] عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 346 .

الفصل الثاني :

التنظيم الوظيفي لعضو المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية .

من نتائج اكتساب العضوية في المجلس الشعبي الولائي التمتع بالحقوق وبالموازاة تقع عليه واجبات ، وبتنصيب المجلس الشعبي الولائي يبدأ نشاط العضو فيه أين منحه القانون مجموعة من المهام والصلاحيات التي سنقوم بدراستها في الفصل الثاني من خلال مبحثين في المبحث الأول نتطرق لواجبات وحقوق عضو المجلس الشعبي الولائي ، وفي المبحث الثاني مجال اختصاص عضو المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته .

المبحث الأول : واجبات وحقوق عضو المجلس الشعبي الولائي

لقد تطرق المشرع في قانون الولاية إلى واجبات وحقوق عضو المجلس الشعبي الولائي ، وسيتم التطرق لواجبات عضو المجلس الشعبي الولائي في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحقوق التي يتمتع بها .

المطلب الأول : واجبات عضو المجلس الشعبي الولائي

يضطلع عضو المجلس الشعبي الولائي بمهمة التمثيل في تسيير شؤون الولاية ، وهنا يقع عليه الالتزام بمجموعة من الواجبات التي تعتبر أساس عضويته [1] ، ويمكن حصر هذه الواجبات في:

الفرع الأول: حضور دورات المجلس

وهو التزام بالنسبة لعضو المجلس الشعبي الولائي ، ولدفع العضو نحو الالتزام بهذا الواجب فقد رتب المشرع جزاء لمخالفته ، كما تم التعرض له وهو اعتبار العضو في حالة تخلي عن العهدة ، وبالتالي يفقد عضويته في المجلس وذلك في حالة ثبوت تخلفه عن الحضور ل03 دورات للمجلس الشعبي الولائي خلال نفس السنة ، إلا أنه هناك استثناء لهذا الالتزام وهو الامتناع عن حضور مداولات المجلس التي تعالج موضوع يكون فيها العضو في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية باسمه الشخصي أو لزوجه أو لأصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة ، وفي حالة مخالفة ذلك وحضر المداولة فتكون باطلة [2].

الفرع الثاني : الانضباط داخل المجلس

يجب على عضو المجلس الشعبي الولائي الحفاظ على السير الحسن لأشغال المجلس أثناء انعقاد الجلسات ، وفي حالة إخلاله يقوم رئيس الجلسة بما يلي [3]:

1-التذكير الشفوي بالنظام .

---

[1] محمد بركات ، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر، سنة 1998 ، ص 79 .

[2] المادة 43 و 56 من قانون الولاية 12-07 .

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013 المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ج.ر رقم 32 ، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2013 .

2- التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة ، كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة .

3- سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة ، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما ، أو تجاه أحد زملائه .

4- توقيف الجلسة لفترة محددة .

5- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس .

الفرع الثالث: سرية المداولات

وقد نص قانون الولاية على سرية المداولات وذلك في حالتين هما :

في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ، والحالة الثانية هي دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ، فهنا مداولات المجلس تكون في جلسة مغلقة ، كما يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة .[1]

الفرع الرابع: المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة

كون أن مجلس الأمة يمثل الشعب عن طريق الجماعات المحلية التي هي في الأصل منتخبة من طرف الشعب ، ومنه فتكوين مجلس الأمة من ثلثين (2/3) بطريق الاقتراع غير المباشر والسري ومن طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي[2]. ويكون التصويت لإختيار أعضاء مجلس الأمة إجباريا إلا في حالة مانع قاهر [3].

الفرع الخامس : التصريح بالممتلكات

ولقد نص عليها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [4] كون أن العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي يعد موظفا عمومي بمفهوم المادة 02 من نفس القانون ، لذا وجب عليه التصريح بممتلكاته حسب نص المادة 04 من نفس القانون وهذا قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ويتم اكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب بداية العهدة الانتخابية ، كما يتم

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي .
[2] عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010/2009 ، ص 74 .
[3] المادة 108 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] المادة 36 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية ويحتوي التصريح جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها العضو المنتخب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج ، ويكون التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لعضو المجلس الشعبي الولائي .

وإذا لم يقم عضو المجلس الشعبي الولائي بالتصريح بالممتلكات وذلك بعد انقضاء المهلة القانونية المنصوص عليها ، فتشترط المادة 36 تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية وإمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح ولا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها ، أما في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات عمدا فهنا تقوم الجريمة[1] ، وتعاقب المادة 36 على هذا الفعل بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

ولقد حدد قانون الفساد نموذج التصريح بالممتلكات في 06 أجزاء وهي :

-تحديد الهوية .

-الأملاك العقارية .

-الأملاك المنقولة .

-السيولة النقدية .

-أملاك أخرى .

ويجب أن يشمل التصريح كذلك ممتلكات الشيوع وممتلكات الأولاد القصر .

ويجمع الأمين العام للولاية التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويلزم المنتخب المحلي بالتوقيع ووضع بصمته على القائمة الاسمية بالمصرحين مقابل وصل استلام وتودع مجموعة تصريحات بالممتلكات (نسخ أصلية) في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة للشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتي تكلف بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

وفي حالة توقف العهدة بسبب الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني يلزم المنتخب المعني بتقديم تصريح جديد بالممتلكات بنفس الإجراءات خلال شهر من الاستقالة .

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني (جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير) الطبعة الثانية عشر دار هومة للطباعة والنشر سنة 2012 ص ص 167 ، 169.

وإذا طرأ تغيير معتبر على الذمة المالية يجب عليه تقديم تصريح جديد بممتلكاته يودع مباشرة بنفس الإجراءات[1] .

ويعتبر التزام الأعضاء المنتخبين المحليين بالتصريح بممتلكاتهم معيارا لمدى وعيهم ومبدأ من مبادئ الشفافية ، إلا أن هناك ثغرة في قانون رقم 01/06 ، وكذلك المنشور رقم 2013/002 الذي يحدد إجراءات وكيفيات التصريح بممتلكات المنتخبين المحليين ، وهي عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات المسؤولين والمنتخبين المحليين ، مما يؤدي إلى تحايل بعض المنتخبين المحليين .

ويلزم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 06 منه المنتخبين المحليين بوجوب نشر ممتلكاتهم في لوحة الإشهار الخاصة بالبلدية أو الولاية ، إلا أن هذه الآلية غير مفعلة في الواقع ولا تطبق.

[1] منشور رقم 2013/002 المؤرخ في 15 ماي 2013 المتعلق بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية .

المطلب الثاني : حقوق عضو المجلس الشعبي الولائي

يتمتع عضو المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من الحقوق نذكر منها :

الفرع الأول: الحقوق المالية والاجتماعية

هي حقوق كفلها المشرع لعضو المجلس الشعبي الولائي وسنتطرق لها بالتفصيل كما يلي:

أولا- الحقوق المالية

الأصل أن العهدة الانتخابية مجانية [1] ، إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها ، وقد أحال قانون الولاية كيفية منح هذه التعويضات إلى التنظيم ، وقد صدر في هذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم وسنتعرض لهم كالتالي :

1- بالنسبة للأعضاء الدائمين : وهم رئيس المجلس الشعبي الولائي ، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بناء على طلب من رئيس المجلس وبموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ، ويوضع الأعضاء الدائمون في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة ، وتكون التعويضات شهرية بالنسبة لجميع الأعضاء الدائمين (رؤساء المجالس الشعبية الولائية ، نواب الرئيس ،رؤساء اللجان الدائمة) وتختلف التعويضات الشهرية على أساس عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، وإذا كانت العلاوة أقل من الأجر الذي يتقاضاه المنتخب في منصب عمله الأصلي ، فإن هذه العلاوة ترفع لتوافق راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه قبل انتخابه [2].

2- بالنسبة للأعضاء غير الدائمين : وقد حددتها المادة 08 من نفس المرسوم ب15.000دج ، وهي تعتبر نفقات إجبارية تتكفل بها ميزانية الولاية ، وعندما تعجز الميزانية عن تحمل هذه النفقات المتعلقة بالأعضاء الدائمين ، فإنه يتعين عليها طلب إعانة من السلطة

[1] المادة 38 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية .
[2] المادة 2 ، 3 و5 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير2013 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، ج.ر عدد 12.

العليا لتغطية هذه النفقات ، بموجب إرسال مداولة مرفقة برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية ، وفي حالة الموافقة تحصل الولاية على الإعانة التي تخصص لموازنة ميزانيتها [1].

ويحدد مبلغ العلاوة الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة كما يأتي :

1- رؤساء المجالس الشعبية الولائية[2] :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الخاص بالمنصب	المبلغ الاجمالي للتعويضات
35 عضوا	70.000دج	15.000دج	8.000دج	93.000دج
39 عضوا	80.000دج	20.000دج	9.000دج	109.000دج
43 عضوا	90.000دج	25.000دج	10.000دج	125.000دج
47 عضوا	100.000دج	30.000دج	11.000دج	141.000دج
من 51 إلى 55 عضوا	110.000دج	40.000دج	12.000دج	162.000دج

2- نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000دج	15.000دج	75.000دج
39 عضوا	70.000دج	20.000دج	90.000دج
43 عضوا	80.000دج	25.000دج	105.000دج
47 عضوا	90.000دج	30.000دج	120.000دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000دج	40.000دج	140.000دج

[1] المادة 9و 10 من المرسوم التنفيذي 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم .
[2] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

3- رؤساء اللجان الدائمة

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000دج	15.000دج	75.000دج
39 عضوا	70.000دج	20.000دج	90.000دج
43 عضوا	80.000دج	25.000دج	105.000دج
47 عضوا	90.000دج	30.000دج	120.000دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000دج	40.000دج	140.000دج

3- الحق في التعويض عن العضوية في اللجنة الولائية للصفقات : تكون اللجنة الولائية للصفقات من[1] :

-الوالي أو ممثله رئيسا .

-ممثل المصلحة المتعاقدة .

-ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري).

-وعند الاقتضاء مدير التجارة بالولاية .

يحق للممثلين الثلاثة عن أعضاء المجلس الشعبي الولائي الحصول على تعويضات نظير الحضور والمشاركة في لجنة الصفقات العمومية ، مع استفادتهم أيضا من تعويض جزافي نسبته 40 % من التعويض الجزافي للحضور ، وتدفع التعويضات للجنة الصفقات العمومية الولائية كل 03 أشهر وتحسب على أساس قائمة إسمية مرفقة ببطاقة الحضور ممضاة من كل

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، ج.ر عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

المستفيدين الحاضرين ورئيس لجنة الصفقات ، ولا تخضع هذه التعويضات لإشتراكات الضمان الاجتماعي [1]، ويستفاد من هذه المنح عن كل جلسة .

وفيما يخص هذه المنح فهي تبقى ناقصة كون أن :

-هذه المنح لا يستفاد منها بمناسبة كل صفقة بل تكون عن كل جلسة .

-وأن الصفقات تمتاز بصعوبة الإجراءات وتعقيدها لذلك استوجب الرفع من قيمة التعويضات في لجنة الصفقات العمومية الولائية ، وذلك قصد تشجيع الأعضاء على القيام بهذه الإجراءات على أكمل وجه [2].

ثانيا- الحقوق الاجتماعية لعضو المجلس الشعبي الولائي

وهي مكفولة للأعضاء الدائمين وتشمل الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد ، إذ يظل الأعضاء الدائمون يخضعون لنظام الضمان الإجتماعي والتقاعد الذي كانوا ينتسبون إليه عند تاريخ انتخابهم ، وتكون الاشتراكات هنا على عاتق المنتخب والولاية مساوية لمبالغ الاشتراكات المنجزة على أساس الراتب في منصب العمل الأصلي .

وفيما يخص الأعضاء الدائمون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي فهم ينتسبون له عند مباشرة مهامهم الانتخابية ، وتحسب الاشتراكات على أساس العلاوة التي تمنح لهم [3].

الفرع الثاني : الحقوق المقررة في مواجهة المستخدم

هناك مجموعة من الحقوق يتمتع بها العضو المنتخب في مواجهة المستخدم وهي :

أولا -الحق في الانتداب

فالانتداب هو أن يدعى الموظف لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو تولي عضوية في المجالس المنتخبة أو رئاسة لجنة في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي ، ولقد عرفه قانون الوظيفة العمومي [4]، فالموظف ينتدب بغرض المشاركة في تسيير الشؤون المحلية .

---

[1] المواد 3 و4 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقررين المكلفين بكتابات لجان الصفقات ، ج.ر عدد 19 الصادرة في 2014/04/20 .

[2] خضرون عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 89 .

[3] المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي 13-91 ، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم .

[4] عرفت المادة 133 من الأمر 03/06 المتضمن الوظيفة العمومية بأنه :" الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و /أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفغي الترقية وفي الدرجات والتقاعد في المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها "

وهو حق يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة ويكون هذا الحق بقوة القانون [1]، ويكون خمس سنوات بالنسبة لممارسة العهدة الانتخابية المحلية قابلة للتجديد ، وكذلك في حالة تمديد العهدة ، ويكون الانتداب بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي وبقرار من وزير الداخلية [2]، وعند انقضاء مدة الانتداب ، يعاد إدماج الموظف المنتدب في سلكه الأصلي بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد وهذا ما أقرته المادة 138 من قانون الوظيف العمومي .

ثانيا- الحق في الغياب من أجل ممارسة المهام الانتخابية

وقد نصت عليه المادة 39 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية بمنح الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي إليها كامل الوقت الضروري لممارسة المهام الانتخابية ، وهذا حتى يتسنى لهم حضور أشغال المجلس ودوراته واعتبر المشرع الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا قانونيا للغياب ، حيث لا يؤخذ هذا الغياب كذريعة من طرف المستخدم للخصم من أجر المنتخب ، ولا يمكن له أن يفسخ عقد العمل المبرم بينهما ، على أساس هذا الغياب ، فمن حقه المنتخب الحصول على الوقت المخصص لأداء هذه العهدة من طرف المستخدم ، فإذا كان عامل فهو يكون في وضعية تعليق لعلاقة العمل [3]، أما إذا كان موظف فهو يكون في وضعية انتداب بقوة القانون [4].

ثالثا- حق المنتخب في الاستفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني

يستفيد العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي في حالة الانتداب من حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات والتقاعد في الإدارة العمومية التي ينتمي إليها ، وتعتبر الترقية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام لأنها تحقق قدرا من الاستقرار الوظيفي والعدالة وسط الإدارات العمومية وتحفز الموظفين على التقيد أكثر بواجباتهم الوظيفية [5].

---

[1] المادة 134 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر عدد 46 .

[2] المادة 02 فقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91/31 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم .

[3] المادة 64 من قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، ج.ر عدد 17 .

[4] المواد من 133 إلى 138 من الأمر رقم 06-03 .

[5] خضرون عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 75 .

الفرع الثالث : الحق في الحماية

لقد قرر قانون الولاية الحق في الحماية لعضو المجلس الشعبي الولائي ، عند ارتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه الانتخابية أو بمناسبتها ، كما له الحق في الحماية من كل أشكال الإساءة أو الضرر ، وسنتطرق لذلك كما يلي :

أولا- الحماية في حالة التعرض للضرر مادي ناتج عن مباشرة المهام أو بمناسبتها :

إذ تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ سواء لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، ونواب الرئيس ، ورؤساء اللجان والمنتخبين وذلك بمناسبة مزاولة مهامهم أو ممارسة عهدتهم [1].

ثانيا- الحق في الحماية من كل تهديد أو إهانة أو افتراء أو تهجمات أثناء أدء المهام أو بمناسبتها :

وهنا لعضو المجلس الشعبي الولائي الحق في الحماية من هاته الأفعال مهما كانت طبيعتها ، ويقع مرتكب الأفعال المذكورة تحت طائلة قانون العقوبات ، وتقوم الولاية بالدفاع عنهم وذلك بقيامها بالنيابة عن العضو في تقديم الشكوى ضد من ارتكب فعلا من الأفعال السالف ذكرها ، كما تمثله أمام القضاء الجزائي بصفته جهة مختصة في النظر في مدى قيام المسؤولية الجزائية من عدمها عن هذه الأفعال ، كما تقوم بتغطية مبالغ التعويضات المستحقة له ، إذ أن هذه الأفعال يمكن اعتبارها صورة من صور الأضرار التي يتعرض لها العضو أثناء ممارسته مهامه [2] ، ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار .

ثالثا- الحق في الحماية في حالة ارتكاب الأخطاء أثناء ممارسة المهام أو بمناسبتها:

وتكون الولاية مسؤولة مدنيا عن الخطأ المرتكب من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي و كذلك العضو المنتخب [3]، وهذا فيه تشجيع للعضو المنتخب على أداء دوره على أكمل وجه دون التخوف من الوقوع تحت طائلة المسؤولية في كل عمل قد يقوم به .

إلا أنه في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب شخصيا من طرف أعضاء المجلس ، فالولاية هنا تتولى ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية ضدهم .

---

[1] المادة 138 من قانون الولاية 12-07.
[2] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص 151.
[3] المادة 140 من قانون الولاية 12-07.

الفرع الرابع : الحق في اكتساب عضوية جديدة

تعتبر العضوية في المجلس الشعبي الولائي طريق لاكتساب عضوية جديدة ، واكتساب هذه العضوية الجديدة إما أن يؤدي إلى فقدان العضوية الأولى أو أن يحتفظ بها [1].

أولا - الحق في عضوية مجلس الأمة :

هذا الحق متوقف على توافر الشروط التالية :

- الترشح مع إرفاقه بتزكية المسؤول الأول عن الحزب وهذا بالنسبة للمترشحين تحت رعاية الحزب السياسي حسب المادة 109 من قانون الانتخابات 12-01.
- بلوغ سن 35 سنة حسب المادة 108 من قانون الانتخابات .
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في حالات فقدان الأهلية .
- التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .
- أن لا يكون محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية حسب ما تنص عليه المادة 107 من قانون الانتخابات 07/12.
- الفوز بالأغلبية وذلك بتحصيل المترشح على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها .

ثانيا- الحق في العضوية في مجلس التوجيه واللجنة التقنية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :

ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية [2].

ويتشكل هذا الصندوق من : مجلس التوجيه ، ولجنة تقنية ، ومدير عام .

1- الحق في العضوية في مجلس التوجيه : ويرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ويضم:

- 07 رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم .

---

[1] خضرون عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 99 .

[2] المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-03-2014 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره ، ج.ر عدد 19، الصادرة في 2014/04/02 .

- 03 رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم .
- واليين 02 .
- 04 ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- 03 ممثلين عن وزارة المالية .
- 01 ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية .

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه، كما يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفائته يمكنه أن يساعده في المناقشات ، وتحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ، يعين أعضاء مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها ، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقطاع العهدة الجارية [1].

2-الحق في العضوية في اللجنة التقنية : تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من 09 أعضاء وهم :

- المدير العام للصندوق رئيسا .
- 05 ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم ، من غير أعضاء مجلس التوجيه .
- 03 ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، من غير أعضاء مجلس التوجيه .

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة 05 سنوات وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها ، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه واختصاصه ، تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية [2].

ثالثا -الحق في العضوية في المرصد الوطني للمرفق العام :

يعتبر المرصد الوطني للمرفق العام هيئة استشارية ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ويتشكل من :

[1] المادتين 24و25 من المرسوم التنفيذي 14-116.
[2] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 14-116 .

-رئيسي مجلسين شعبيين ولائيين ، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية .

-رئيسي مجلسين شعبيين بلديين ، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية .

ويعين أعضاء المرصد لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون إليها وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية [1].

[1] المادتين 02 و 09 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 جانفي 2016 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، ج.ر عدد 02 ، صادرة في 13 جانفي 2016 .

المبحث الثاني: مجال اختصاص عضو المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته .

بمجرد تنصيب المجلس الشعبي الولائي يبدأ نشاط العضو المنتخب فيه ، وقد خوله القانون مهام وصلاحيات سنقوم بدراستها من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول لمهام عضو المجلس الشعبي الولائي ، وفي المطلب الثاني إلى الصلاحيات الممنوحة لعضو المجلس الشعبي الولائي .

المطلب الأول : مهام عضو المجلس الشعبي الولائي

يقوم عضو المجلس الشعبي الولائي بمهام عامة بوصفه عضو في الهيئة التداولية للولاية [1]– المجلس الشعبي الولائي– وهو الاختصاص الأصيل له ، وقد تسند له مهام معينة وسوف نعالج هذا المطلب من خلال فرعين هما الفرع الأول المهام العامة لعضو المجلس الشعبي الولائي ، والمهام الخاصة له .

الفرع الأول : المهام العامة لعضو المجلس الشعبي الولائي

وهنا يمارس عضو المجلس الشعبي الولائي مهامه بصفته عضو في الهيئة التداولية للمجلس ، وقد خوله القانون أدوات يمارس بها هذا الأخير مهامه تصنف إلى أدوات منظمة لأعماله ، وأخرى مجسدة لها .

أولا- الأدوات المنظمة لأعمال عضو المجلس الشعبي الولائي

وتتمثل في الدورات التي ينظمها المجلس الشعبي الولائي باعتبارها الإطار الذي يجتمع فيه الأعضاء ، وتنعقد الدورات خلال فترات محددة بالقانون ، إلا أنه قد تنعقد في فترات زمنية معينة غير التي نص عليها القانون وذلك في حالات استثنائية [2].

1- فترات انعقاد الدورات : ويعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة وتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ، ومدة كل دورة هي 15 يوما على الأكثر ، ولكن قد تنعقد دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون ذلك بطلب

[1] المادة 12 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية .
[2] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص 99 .

من رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو بطلب من ثلث أعضائه ، أو بطلب من الوالي ، إلا أن قانون الولاية لم يحدد مدتها كما هي محددة في الدورات العادية ، وإنما تختتم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها ، وفي حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية فالمجلس يجتمع بقوة القانون [1] ، وللإشارة فإن قانون الولاية لسنة 1990 لم يمنح الأعضاء حق طلب انعقاد دورة استثنائية بل منح لهم حق تمديد الدورة في أجل لا يتجاوز 7 أيام حسب نص المادة 11 منه .

2- مكان انعقاد الدورات : تنعقد دورات المجلس الشعبي الولائي في المقر المخصص للمجلس الشعبي الولائي ، وفي حالة القوة القاهرة التي تحول دون دخول مقر المجلس ، يمكن عقد الدورات في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي [2].

3- مراحل انعقاد الدورة : وذلك بتحديد جدول الأعمال من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب ، بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتوجيه الاستدعاءات لأعضاء المجلس رفقة جدول الأعمال عن طريق البريد الالكتروني ، أو عن طريق البريد مقابل وصل استلام لمقر سكناهم ، وذلك قبل 10 أيام كاملة من الاجتماع ، وفي حالة الاستعجال تقلص هذه الآجال ليوم واحد ، وهنا يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل ما يلزم لتسليم الاستدعاءات للأعضاء [3].

4- حضور الأعضاء : يجب حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء [4]الممارسين للمجلس الشعبي الولائي وهذا كي تصح اجتماعاته ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب بعد الاستدعاء الأول فإن المجلس لا يجتمع ، لكنه يجتمع بعد الاستدعاء الثاني الذي يكون بفارق 05 أيام والمداولات المتخذة تكون صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين[5].

---

[1] المادة 14 و15 من قانون الولاية 12-07 .
[2] المادة 22 و23 من قانون 12-07 .
[3] المادة 16 و 17 من قانون 12-07 .
[4] (يقصد بالأغلبية المطلقة أن يفوق عدد الأعضاء الحاضرين النصف ، ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ، كما لا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب) نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي .
[5] المادة 19 من قانون 12-07 .

ثانيا- الأدوات المجسدة لأعمال عضو المجلس الشعبي الولائي

وتتمثل في المداولة والتي يتم عن طريقها معالجة الشؤون التي تدخل في مجال اختصاص المجلس [1] والتداول لايعني اتخاذ قرارات فقط ، بل يمكن أن يكون إبداء رأي حول مسألة معينة [2] ، وللمداولة خصائص ، ثم يليها كيفية اعتمادها ، ثم مضمونها ثم تنفيذها ، وسنتطرق لها كالآتي :

1- خصائص المداولة : تتسم المداولة بالعلنية إذ أنها تكون مفتوحة لجميع مواطني الولاية ، إلا في حالتين تم التطرق لهما مسبقا وهي دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين ، وفي حالة الكوارث الطبيعية أوالتكنولوجية ، فهنا تكون المداولة في جلسة مغلقة ، والخاصية الثانية هي تحرير المداولة باللغة العربية ، وذلك تحت طائلة البطلان [3]وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور كون العربية هي لغة وطنية ورسمية في الجزائر [4].

2- كيفية اعتماد المداولة : ويكون بواسطة التصويت سواء شخصيا أو بالنيابة (الوكالة).

أ-التصويت بالوكالة: يكون للعضو الذي تعذر عليه الحضور ، ويتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها ، إذ أن قانون الولاية لسنة 1990 عالج موضوع الوكالة بنوع من العمومية والاختصار ، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي موضوع الوكالة تحديدا دقيقا ، وتسلم الوكالة من طرف الموكل قبل الجلسة ومن الوكيل في بداية الجلسة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، ولا تأخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق فاكس أو بريد إلكتروني ، وبما أن الوكالة تكون نتيجة حدوث ظرف مانع غير متوقع فإن بزوالها يمكن للموكل سحب الوكالة ، ويمكن لأي عضو يجد نفسه مجبرا على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا آخر خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقيعها من طرف رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة ، وفي حالة

[1] المادة 51 من قانون 12-07 .
[2] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص 103 .
[3] المادة 25 و26 من قانون 12-07 .
[4] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

الاستعجال القصوى يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي [1] .

ب-كيفية التصويت : ويتم التصويت برفع اليد أين يقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد الأصوات ، وذلك عن طريق عد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين ، ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفويا وبصوت عال مدلول التصويت بأسماء موكليهم ، ويمكن اللجوء إلى الإقتراع السري بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس ، وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عملية التصويت بمساعدة أمين الجلسة ، ثم يعلن الرئيس نتائج التصويت السري أمام المجلس الشعبي الولائي [2]، ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[3].

3- مضمون المداولة : وتتضمن المداولة ما يلي : ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة ، نوع الدورة ، تاريخ الجلسة وتوقيتها ، إسم رئيس الجلسة ، الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين ، أمانة الجلسة ، جدول الأعمال ، الظروف المحيطة والدوافع ، قرار المجلس ونتائج التصويت ، توقيع أعضاء المجلس [4] .

4- تنفيذ المداولة :

أ-القوة التنفيذية للأعمال الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 09/90:

إن الأعمال القانونية النهائية الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في نطاق اختصاصاته المحددة في القانون تكون نافذة من تاريخ صدورها ، إلا أن هناك حالات يشترط القانون توقف نفاذ وسريان القرارات الصادرة عن المجلس على تصديق وزير الداخلية ، وهي المداولات التي يكون التصديق فيها ضمنيا ، والمداولات التي تحتاج إلى تصديق صريح.

1/ التصديق الضمني : عند قيام الوالي بنشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتبليغها للأشخاص المعنيين في أجل لا يتعدى 15 يوما فهي تنفذ بحكم القانون ، إلا في حالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في التشريع حسب نص المادة 49 من القانون 90-09.

[1] المادة 23 و24 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي .
[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 13-217 .
[3] المادة 51 من قانون الولاية 12-07 .
[4] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-217 .

2/ التصديق الصريح : فهنا مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التي تتعلق بالميزانيات والحسابات وكذا إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها حسب نص المادة 50 من القانون 90-09.

ويجب أن تصدر أعمال وقرارات المجلس الشعبي الولائي طبقا للقانون ، وكل عمل يصدر مخالفا للقانون يكون باطلا وقابلا للطعن فيه عن طريق الطعن الإداري أو الطعن القضائي ، وتتمثل في المداولات الباطلة بطلانا مطلقا والقابلة للإبطال .

وتكون المداولات باطلة بطلانا مطلقا التي تخرق القانون والتنظيم ، المداولات التي تتناول موضوعا خارج عن اختصاص المجلس ، والمداولات التي تنعقد خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس ، وهنا يجب على وزير الداخلية وبموجب قرار مسبب الإعلان بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي .

أما في حالة البطلان النسبي فهنا المداولات التي يتخذها أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين تكون لهم مصلحة شخصية فيها ، أو بصفتهم وكلاء الغير في قضية موضوع المداولة تكون قابلة للإبطال ، ويمكن للوالي أن يطلب إبطال المداولة خلال 15 يوما من تاريخ اختتام الدورة التي تمت فيها المداولة ، ويجوز كذلك لكل ناخب أو دافع ضريبة أن يطلب إبطالها خلال 15 يوما من إشهار المداولة ، ويقدم الطلب لوزير الداخلية الذي يتعين أن يفصل فيه خلال شهر ، وفي حالة لم يصدر أي رد من الوزير بعد انقضاء مدة الشهر من تقديم الطلب تكون المداولة نافذة.

وقد منح المشرع صلاحية الطعن القضائي باسم الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي لدى الجهة القضائية المختصة ضد القرار الذي يبطل مداولة أو يعلن عن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها والصادر عن وزير الداخلية وذلك لدى مجلس الدولة [1].

[1] قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، مطبعة سخري ، الوادي، طبعة 2011 ، ص ص 193 ، 195.

ب–القوة التنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون الجديد :

تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها الولاية [1]، وهذا كلما كانت شرعية ، إلا أنها تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك في حالة :

1–المداولة المتخذة خرقا للدستور ، وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات .

فكل خروج عن هذه القاعدة يعرض المداولة للبطلان ، فالمداولة التي تصطدم مع القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن المصادقة عليها او تنفيذها ، إذ انه يجب على مداولات المجلس الشعبي الولائي لقانون أو تنظيم وأن يتم احترام مضمونها بالربط مع مضمون المداولة ، وقد أشار إلى هذه الحالة قانون الولاية لسنة 1990 في المادة 51 منه.

2–التي تمس برموز الدولة .

وهنا الغرض من وضع هذه المادة هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها ، إذ أنه في عهد التعددية الحزبية وحرية التعبير الذي تعيشه الجزائر لا يجب أن تمس المداولة التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي بأي رمز من رموز الدولة ، وفي قانون الولاية لسنة 1990 لم يذكر المشرع ذلك صراحة في المادة 51 منه ، ومنه فهي تعتبر إضافة في قانون الولاية لسنة 2012 .

3– التي لم تحرر باللغة العربية .

وتعتبر إضافة جديدة إذ أنها لم تكن مذكورة صراحة في المادة 51 من قانون الولاية لسنة 1990 ، وهذه الإضافة جاءت نتيجة المادة 03 من الدستور التي اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية .

4–التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته .

فإذا قام المجلس الشعبي الولائي بمداولة لا تدخل ضمن اختصاصه المحلي كأن يتداول في أمر يخص قطاع العدالة أو الدفاع ، فمن الطبيعي عدم الاعتراف بها وهذا لتجاوز المجلس حدود صلاحياته ، وقد وردت هذه الحالة في قانون الولاية لسنة 1990.

[1] المادة 54 من قانون الولاية 12-07 .

5- المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس .

فالمداولة مضبوطة بجملة من الأحكام منها فترات الدورات ومدتها مثلا ، فكل اجتماع خارج هذا الإطار لايمكن وصفه إطلاقا بالمداولة وحتى إن كان موضوع المداولة يدخل في صلاحيات المجلس وحضره أغلبية الأعضاء ، ونظرا لأهمية هذه الحالة فقد تضمنها قانون الولاية لسنة 1990 في المادة 51 منه .

6- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وهذه الحالة لم تتطرق لها المادة 51 من قانون الولاية لسنة 1990 ، وقد أضافها المشرع في قانون الولاية لسنة 2012 في المادة 22 منه ، وكل مداولة تتخذ خارج مقر المجلس الشعبي الولائي لا تنتج أي أثر ، ويمكن في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول إلى المجلس عقد دورة المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية وهذا بعد التشاور مع الوالي [1].

فإذا تبين للوالي هنا أن المداولة التي قام بها المجلس الشعبي الولائي تتضمن إحدى هذه الحالات ، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها [2] ، وذلك في أجل 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة ، ولن يضطر الوالي في قانون الولاية 12-07 إلى تقديم طلب إبطال المداولة إلى وزير الداخلية كما كان معمول به سابقا ، وهنا تتضح حصانة مداولات المجلس الشعبي الولائي في مواجهة إلغاء الوالي التي أقرها قانون الولاية 12-07 ، بمنح قراراته القوة التنفيذية ، وهذا ما أضفى استقلالية على المجلس .

أما في حالة مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتضمن الميزانيات والحسابات ، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله ، اتفاقيات التوأمة ، الهبات والوصايا الأجنبية ، فهنا المداولات لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها [3]، وهذا لكون المداولات التي اتخذت حساسة باعتبارها تتعلق بالمال العام أو بالسيادة الوطنية [4].

كما تبطل أيضا وبقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي لتعارض مصلحة عضو المجلس الشعبي الولائي مع مصالح الولاية وهذا حفاظا على مصداقية أعمال المجلس الشعبي

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص ص 330 ، 332 .
[2] المادة 53 من قانون الولاية 12-07 .
[3] المادة 55 من قانون 12-07 .
[4] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص 106 .

الولائي ، سواء تعارض موضوعها مع أحد أعضاء المجلس شخصيا أو زوجه أو أصوله أو فروعه للدرجة الرابعة ، أو كوكيل ، ولهذا ألزم المشرع عدم حضور هذا العضو للمداولة وذلك بعد التصريح بوضعية التعارض أمام رئيس المجلس الشعبي الولائي .

وفي حالة ما إذا وصل إلى علم الوالي أن مداولة اتخذت خرقا لهذه المادة فهنا يثير بطلان هذه المداولة برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة .

كما يمكن لأي منتخب أو مكلف بالضريبة له مصلحة في ذلك ، أن يطالب ببطلان المداولة ، وذلك بإرسال رسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام وهذا خلال أجل 15 يوما بعد إلصاق المداولة [1].

وقد حصن المشرع مداولات المجلس الشعبي الولائي ضد إلغاء الوالي ، إذ أن قانون الولاية 90-09 أجاز للوالي إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي ، أما في قانون الولاية 12-07 فقد تغير الأمر ، وأصبحت الوصاية الإدارية المتمثلة في الوالي ووزير الداخلية عاجزين عن إلغاء أي مداولة دون الاستعانة بالقضاء الإداري ، وهذه خطوة من المشرع نحو تحقيق التنمية المحلية على أكمل وجه [2].

الفرع الثاني : المهام الخاصة لعضو المجلس الشعبي الولائي

يقوم عضو المجلس الشعبي الولائي بمجموعة مهام خاصة منها ما يتعلق بتعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي ، ومنها ما يتعلق بصفته عضوا في لجان المجلس بالإضافة إلى المهام المستحدثة في قانون الولاية 12-07 والمهام المحتفظ بها من قانون الولاية لسنة 1990 وسنتطرق لها كالآتي :

[1] المادة 57 من قانون الولاية 12-07 .
[2] غيدي نورة ، مرجع سابق ، ص 34 .

أولا- مهام عضو المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بتعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي

خلال الثمانية أيام التي إعلان النتائج الانتخابات يقوم أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالاجتماع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، وهذا من أجل انتخاب رئيس المجلس ، وللإشراف على هذه الانتخابات يتم وضع مكتب مؤقت يتكون من العضو المنتخب الأكبر سنا ، ويساعده عضوان منتخبان أصغر سنا ، ويكونون غير مترشحين .

كما تكون مهمة المكتب هي استقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس ، وإعداد قائمة للمترشحين ، ويحل هذا المكتب قانونا فور إعلان النتائج لأن مهمته مؤقتة يزول بعد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي [1] ، وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 12-07 .

ويقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وهذا ما يتماشى مع الأصول الديمقراطية [2]، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثون بالمائة على الأقل من المقاعد من تقديم مرشح ، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة خمسة وثلاثون بالمائة ، يمكن هنا لجميع القوائم تقديم مرشح عنها .

إلا أن المادة 59 من قانون الولاية لم تشر إلى فرضية أخرى قد تحصل مما أدى بوزير الداخلية إلى التدخل وتوجيه تعليمة بصفته جهة وصاية (التعليمة رقم 3538 بتاريخ 05 ديسمبر 2012 وهذه الحالة هي حالة حصول قائمة واحدة على 35 % على الأقل من المقاعد) ، ويتم تقديم مرشح من هذه القائمة فإذا تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا ، أما إذا لم يتحصل على ذلك نطبق الفرضية الثالثة ، أي يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ويجرى الانتخاب بينهم [3].

ويتم الانتخاب بصفة سرية وهذا احتراما لإرادة وتوجه كل عضو منتخب في المجلس الشعبي الولائي ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، أما في حالة ما إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات

[1] المادة 58 من قانون 12-07 .
[2] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 208 .
[3] خضرون عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 69 .

فهنا يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ، ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي الترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، وفي الحالة التي تتساوى فيها الأصوات يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا [1].

ويقوم أعضاء المكتب المؤقت المشرف على الانتخابات بإعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسلها إلى الوالي ، كما يقوم بإلصاق المحضر بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية .

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار نوابه خلال 08 أيام التي تلي تنصيبه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس [2]، إلا أن هناك فراغ وهو حالة رفض المجلس بأعضائه اختيار نواب الرئيس وإصرار كلا الطرفين على موقفه [3].

ثانيا- مهام عضو المجلس الشعبي الولائي بصفته عضوا في لجان المجلس

ولكي يمارس المجلس مهامه يجب عليه تقسيم العمل بين أعضائه المنتخبين وذلك لتساعده في القيام بمهامه ولتطبيق مبدأ التخصص ، وهذا بتشكيل لجان دائمة ولجان مؤقتة لتسيير شؤونه والسهر على مصلحة المواطنين [4]

1- اللجان الدائمة : ينشأ المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل المتعلقة بالتنمية المحلية في المجالات التالية [5]:

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني ،

-الإقتصاد والمالية ،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة ،

-الإتصال وتكنولوجيات الإعلام ،

-تهيئة الإقليم والنقل ،

-التعمير والسكن ،

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة ،

---

[1] المادة 59 من قانون الولاية 12-07 .

[2] المادة 62 من قانون 12-07 .

[3] خضرون عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 72 .

[4] جريبيع محمود ، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، ص 18 .

[5] المادة 33 من قانون 12-07 .

-الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب ،

-التنمية المحلية ، التجهيز والإستثمار والتشغيل .

وتتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضير القرارات التي تدخل في اختصاصها ، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة [1].

وتتشكل اللجان الدائمة بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو الأغلبية المطلقة لأعضائه ، ويكون ذلك بموجب مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء ، تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ، كما يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي [2] ، وذلك بهدف المحافظة على استقرار المجلس وتكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة ، وتعميم مبدأ المشاركة .

2- اللجان الخاصة : " لقد خول القانون للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان خاصة من بين أعضائه تتولى القيام بمهام يحددها المجلس ، والتي تهم الشأن المحلي بشأن عاجل ، كوجود حالة طوارئ " [3]، وتتشكل هذه اللجان بناء على طلب من الرئيس ، وتختص كل لجنة بدراسة المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصها ، كما تحل هذه المجالس الخاصة فور الانتهاء من دراسة الموضوع الذي أنشأت من أجله .

ويمكن للجان المجلس سواء الدائمة أو الخاصة دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات تفيد عمل اللجنة وذلك بحكم خبرته ومؤهلاته [4].

3- مضمون مهام العضو :

-انتخاب رئيس اللجنة التي يكون عضوا فيها ، إضافة إلى نائبها ومقررها .

-المساهمة في إعداد النظام الداخلي للجنة الذي يتم عرضه على المجلس الشعبي الولائي.

-المشاركة في أشغال اللجنة بعد تحديد الرزنامة المرتبطة بها .

---

[1] محمود جريبيع ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] المادة 34 من قانون الولاية 12-07 .

[3] محمود جريبيع ، مرجع سابق ، ص 19 .

[4] المادة 36 من قانون 12-07 .

4- مهام العضو في المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي :

يتكون من رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ، نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء ، رؤساء اللجان الدائمة أعضاء[1] ، وتتمثل مهامه في :

-المشاركة في إعداد المشروع التمهيدي لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي .

-ضمان تنسيق الأشغال بين مختلف اللجان .

-الإطلاع على النزاعات المحتملة المرتبطة بصلاحيات اللجان والعمل على حلها .

-إعداد تقييم شامل لنشاطات المجلس الشعبي الولائي ولجانه .

-مساعدة رئيس المجلس في إعداد تقرير ما بين الدورات .

كما يجتمع هذا المكتب بين دورات المجلس بانتظام حسب الرزنامة المعتمدة بناء على اقتراح من رئيسه ، وعند الضرورة يجتمع خارج الرزنامة بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو بطلب من ثلث 1/3 أعضائه ، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء لجنة من لجان المجلس[2].

ثالثا- المهام المستحدثة بالنسبة لعضو المجلس الشعبي الولائي في قانون 12-07

لقد استحدث المشرع في قانون الولاية 07/12 مهاما لم تكن موجود في ظل قانون 91/90 وهي:

1- الحق في توجيه سؤال كتابي لمسؤول أو مدير تنفيذي : وهي مهمة منوطة بعضو المجلس الشعبي الولائي استحدثت في قانون الولاية 12-07 لم تكن موجودة في قانون الولاية السابق ، وهي إمكانية توجيه العضو المنتخب في المجلس سؤال كتابي لمسؤول أو مدير تنفيذي ولائي على مستوى الولاية عن طريق الإشعار بالإستلام ، كأن يوجه سؤالا مكتوبا لمدير الصحة بخصوص مسائل تتعلق بقطاع الصحة على المستوى المحلي ، ويقوم بعدها المسؤول أو المدير التنفيذي بالإجابة عن السؤال بعد تلقيه في أجل لا يتجاوز 15 يوم من التبليغ ، ولا شك في أن هذا الإجراء يدعم فكرة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية ومنه فهو يزيد

[1] المادة 28 من قانون الولاية 12-07 .

[2] المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 ، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي .

من قيمة المنتخب الولائي ، فهو إجراء مشابه للإجراء الذي يقوم به البرلمانيون في الجزائر والمقرر بموجب المادة 134 من الدستور[1] .

2- حق الرئيس أو ثلث الأعضاء طلب إنشاء لجنة تحقيق : للرئيس أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يطلبوا لجنة تحقيق [2] ، تقوم بتقصي الحقائق حول كل مسألة تهم الولاية ، وتحدد تشكيلة اللجنة وموضوعها وإطارها التحقيقي والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وبمجرد أن تصبح المداولة نافذة ، تشرع اللجنة في أشغالها بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية [3]، وألزم المشرع السلطات العمومية المحلية بتقديم يد المساعدة للجنة التحقيق ، وتقدم اللجنة نتائجها إلى المجلس الشعبي الولائي بعد انتهائها من القيام بالأعمال المحددة لها ويقوم المجلس بمناقشتها ، ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية ، ويرى الأستاذ محمد زاغودي في هذه النقطة أن رقابة هذه اللجنة قد لا تتسم بعدم فعاليتها لأن القرار النهائي لا يكون في يد المجلس الشعبي الولائي بل يرجع إلى السلطات الوصية التي غالبا ما تكون أمام عدة ضغوطات وعراقيل وتماطل في اتخاذ القرار المناسب ، وهذا ما يؤدي غلى التشكيك في مصداقية الهيئة المنتخبة وتصبح هذه الرقابة بعد ذلك دون جدوى [4].

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 223 ، 224 .
[2] المادة 35 من قانون 12-07 .
[3] المادة 39 من المرسوم التنفيذي 217/13 .
[4] خضرون عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 103 .

المطلب الثاني : صلاحيات عضو المجلس الشعبي الولائي

" باعتبار الولاية جماعة إقليمية لا مركزية تتمتع بجميع الصلاحيات التي تتطلبها مهمتها الخاصة ، فهي جماعة من المواطنين مرتبطين بجماعة المصالح التي يجري تسييرها من قبل المنتخبين ، فالتطبيق الفعلي للديمقراطية ، ينجر عنه تسيير شؤون الولاية من قبل المنتخبين الحقيقيين لسكان الولاية ، والمختارين عن طريق الإقتراع العام"[1] .

وقد منح القانون 12-07 مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي الولائي عن طريق أعضائه من المواد 73 إلى 101 أي بمجموع 28 مادة ، وهذا ما يدل على مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم .

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى شتى المواضيع التي تدخل في صلاحيات المجلس الشعبي الولائي باعتباره يعالجها في مداولات عن طريق أعضائه ، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين وكذا كل القضايا التي تهم الولاية والتي ترفع إليه بناء على اقتراح 3/1 أعضائه أو رئيسه أو الوالي [2].

الفرع الأول : المواضيع التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي

هناك مواضيع عديدة يتداول فيها أعضاء المجلس الشعبي الولائي وهي محددة في قانون 07/12 وسنطرق لها كما يلي:

أولا- في مجال الإختصاصات العامة

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عديدة وهي مذكورة في المادة 77 من قانون الولاية ألا وهي :

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

-السياحة .

-الاعلام والاتصال .

-التربية والتعليم العالي والتكوين .

-الشباب والرياضة والتشغيل .

---

[1] جريبيع محمود ، مرجع سابق ، ص58 .

[2] المادة 76 من قانون الولاية 12-07 .

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية .

-الفلاحة والري والغابات .

-التجارة والأسعار والنقل .

-الهياكل القاعدية والاقتصادية .

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.

-التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي .

-حماية البيئة .

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية .

ثانيا- في مجال التنمية الاقتصادية :

يعد المجلس الشعبي الولائي بواسطة أعضائه مخططا للتنمية على المدى المتوسط ، تحدد فيه الأهداف المرجوة ويبين فيه وسائل الدولة المسطرة ، وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية ، ويقدم المجلس بواسطة أعضائه ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع [1] ، ولأجل تفعيل مخطط التنمية ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع فيه كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات سواء منها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية ، كما يجب على الولاية إعداد جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في جميع القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع [2] ، كما يقوم المجلس الشعبي الولائي عن طريق أعضائه بما يلي:

-تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك .

-يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي .

-يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية .

-يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية وذلك باتخاذ كل التدابير الضرورية [3].

---

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص232 .

[2] المادة 81 من قانون الولاية 12-07 .

[3] المادة 83 من قانون 12-07.

وطبقا للمواد 88 و91 [1] فالمجلس يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق ومسالك الولاية والمحافظة عليه ، وكذا يقوم بإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية وكذا الاتصال مع المصالح المعنية ، والأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الاستقبال ، ويرمي إلى تشجيع التنمية الريفية لا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة .

وما يجدر الإشارة إليه هو أن عضو المجلس الشعبي الولائي يسعى لتطوير القطاعات الاقتصادية ، وكذا الأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة والمراقبة وتنمية الهياكل القاعدية ، وذلك من خلال المناقشات التي تدور في المجلس وتطبيق اقتراحات معمقة تساهم في هذا التطور وتكلل بالنجاح [2].

ثالثا- في مجال الفلاحة والري

يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

1- يبادر عن طريق أعضائه بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية ، والتهيئة والتجهيز الريفي ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية والآفات ، ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية [3].

وقد منح قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 84 إلى 87 الاتصال بواسطة أعضائه بمصالح الدولة المعنية وذلك بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها ، وهنا تبرز الصلة الوثيقة بين المجلس بأعضائه كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة منتخبة ، وبين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة .

وضمن نفس الإطار الذي هو الوقاية أناط أيضا قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المختصة وذلك من أجل مساهمتها في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ، كما يعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير ، ويدعم ماليا بلديات الولاية.

---

[1] من قانون الولاية 12-07 .
[2] غيدي نورة ، مرجع سابق ، ص 36 .
[3] المادة 84 من قانون 12-07.

ويساعدها تقنيا بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب ، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية .

ومن خلال هذا يتبين أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تدخل في صميم الشأن المحلي ، وهذا يؤدي إلى توطيد الصلة بين المواطن من جهة والعضو المنتخب من جهة أخرى ، الذي يتعين عليه أن يصرف جهده الكامل للإهتمام بالشؤون المحلية التي تستوجبها صفته الانتخابية [1].

رابعا - في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

يمارس المجلس مهما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي نذكر منها :

1- يشجع المجلس الشعبي الولائي ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها [2].

2- كما يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية ، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز امكانيات البلديات ، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ، لذا يحرص على اتخاذ كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية [3].

3- ويساهم المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها ، وذلك بالاتصال مع البلديات [4].

4- وبالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية يساهم المجلس الشعبي الولائي على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي يكون الهدف منه ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي ، وحماية الأم والطفل ، ومساعدة الطفولة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ، والمحتاجين وممن هم في وضعية صعبة ، وكذا التكفل بالمشردين والمختلين عقليا [5] ، وهنا يكمن بحق البعد الاجتماعي للمجلس وذلك من خلال اهتمام أعضائه بالجوانب الاجتماعية

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 234.
[2] المادة 93 من القانون الولاية 12-07.
[3] المادة 94 من قانون 12-07 .
[4] المادة 95 من قانون 12-07.
[5] المادة 96 من قانون 12-07.

لسكان الولاية وهذا يعمل على تقوية العلاقة بين السكان والأعضاء المنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي [1].

5- ويساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب ، كما يقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية الخاصة بهم ، وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات ، أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان [2].

6- ويساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه ، ويطور كل عمل يرمي إلى ترقيته ، ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه ، كما يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك [3].

خامسا - في مجال السكن

بخلاف قانون الولاية لسنة 1990 الذي خصص مادة واحدة للمجلس الشعبي الولائي [4]، فقد خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وهما المادة 100 و 101 ، وهذا إن دل على شيء هو منح المشرع لإهتمام أكبر في مجال السكن لقانون الولاية كون أن أزمة السكن مست كل الولايات ، ومنه فإن من مهام أعضاء المجلس الأساسية كونهم يهتمون بانشغالات المواطنين ولمحاولة الاستجابة لهم ، لذا فهو يقوم بوضع برامج السكن على مستوى الولاية [5].

كما يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري ، ويساهم في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته وذلك بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية [6].

سادسا - في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية

و قصد تلبية الحاجيات الجماعية لمواطني إقليم الولاية ، يمكن انشاء مصالح عمومية ولائية ، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي وذلك للتكفل :

---

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 235 .
[2] المادة 97 من قانون الولاية 12-07.
[3] المادة 98 و99 من قانون 12-07.
[4] المادة 82 من قانون الولاية 90-09 .
[5] غيدي نورة ، مرجع سابق ، ص 38 .
[6] المادة 101 من قانون 12-07.

-بالطرق والشبكات المختلفة .

-مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة.

-النقل العمومي ، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة ،

-المساحات الخضراء .

-الصناعات التقليدية والحرف .

ولإدارة هذه المصالح العمومية الولائية ، يقوم المجلس الشعبي الولائي باستغلالها مباشرة ، ويمكن أن يقرر المجلس ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية ، أو عن طريق إنشاء مؤسسة عمومية ولائية بموجب مداولة ، أين تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية ، وتأخذ هذه المؤسسة شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وإذا تعذر عليه تسييرها بهذه الطرق ، فإن المجلس الشعبي الولائي يمكن أن يرخص باستغلالها عن طريق الامتياز [1].

سابعا - في المجال المالي

طبقا للمادة 160 من قانون الولاية ، فإن من يتولى إعداد مشروع الميزانية هو الوالي ، والذي يقوم بعرضه على المجلس الشعبي الولائي والذي بعد مناقشته من طرف أعضاء المجلس يصوتون عليه ، ثم يتم المصادقة عليه [2].

ويجب التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، كما يجب التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها .

وفي حالة ما ظهر اي عجز في تنفيذ الميزانية يجب في هذه الحالة على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية [3].

[1] أنظر المواد من 141 إلى 149 من قانون 12-07.
[2] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 237 .
[3] المادة 169 من قانون الولاية 12-07.

الفرع الثاني : تقديم الآراء والاقتراح للوزير المختص

وقد نصت عليه المادة 79 من قانون 12-07 :"يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي في الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل 30 يوما " إلا أن هذه الملاحظات والآراء ليست ملزمة ، فبالرجوع لنص المادة 56 من قانون الولاية لسنة 1990 نجد أنها منحت هذا الحق للمجلس الولائي إلا أن اقتراحات المجلس ترسل أولا للوالي الذي بدوره يرسلها إلى الوزير المختص في أجل 30 يوما ، كما يمكن لرئيس المجلس إخطار وزير الداخلية مباشرة بتوصيات المجلس المتعلق بتسيير المصالح المركزية التابعة للدولة حسب الفقرة 03 من المادة 79 .

الفرع الثالث: الاطلاع على وضعية الولاية

لقيام أعضاء المجلس الشعبي الولائي بمهامهم بصورة حسنة ، لا بد أن تتوفر لهم المعلومات الكافية عن كل قطاع داخل في صلاحياتهم ، ويكونون على علم عام بوضعية الولاية ، وذلك حتى يتخذ المجلس بأعضائه الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود القانون ، ويشمل صلاحية الاطلاع على أوضاع الولاية وحالة تنفيذ المداولات .

أولا- إطلاع المجلس على أوضاع الولاية

باعتبار الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي فهو يمارس صلاحية إعلام المجلس بكل شيء من المشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية ، ويكون بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي في أول دورة ، كما يقوم بتقديم بيان سنوي لنشاط مصالح الدولة ومصالح الولاية في الولاية وبالتالي فالمجلس بأعضائه يملك صلاحية الاطلاع على العمل الولائي أي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي .

ثانيا- إطلاع المجلس على وضعية المداولات

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي في كل دورة حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات ومتابعة الآراء والاقتراحات

التي أبداها المجلس [1]، فالوالي ملزم من الناحية الإدارية والسياسية بتقديم كل المعلومات والأخبار الدقيقة حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة [2] ، وبالتالي يمكن للمجلس أن يبني تصورا عاما على وضعية الولاية وبالتالي يمكنه إبداء التحفظات والتوصيات بخصوص كل قطاع في الولاية وذلك طبقا للدورات التي يعقدها ، فالإلتزام الذي وضعه قانون الولاية 12-07 على عاتق الوالي وذلك باطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانة أكبر لتنفيذها ، وهو إيضاح فعلي للعمل الذي قام به المجلس ، كما يعتبر أيضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على بعض المداولات ، وذلك بفتح نقاش بين أعضائها لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المآزق التي تعترضها [3].

وبهذا نكون قد انهينا الفصل الثاني من خلال التعرض للتنظيم الوظيفي لعضو المجلس الشعبي الولائي ، من خلال دراستنا لواجباته وحقوقه وكذا إبراز مهامه وصلاحياته المخولة له بموجب قانون الولاية 07/12 والذي أضاف مهام جديدة لم تكن موجودة بقانون الولاية لسنة 1990 والتي عززت مكانته كعضو منتخب في المجلس الشعبي الولائي .

[1] نصت المادة 76 من قانون الولاية 12-07 :" يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس ".

[2] وقد نصت المادة 104 من قانون الولاية 12-07 على :" يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"

[3] خضرون عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 106 .

الخاتمة

إذا كان تطبيق نظام اللامركزية الإقليمية يهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ، فإن نتائج الأخذ بهذا الأسلوب ليست على مستوى واحد ، ومن خلال دراسة موقف المشرع الجزائري نرى أنه عالج موضوع اكتساب صفة العضوية في المجلس الشعبي الولائي معالجة دقيقة وهذا من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها ، والممنوعون من الترشح ، وإجراءات الترشح ، والرقابة الصارمة على ملفات الترشح ، وترقية العمل السياسي للمرأة داخل المجالس المحلية (نظام الكوتا) ، والعمل على تشبيب المجالس من خلال خفض سن الترشح ، كما أحاط العملية الانتخابية بضمانات وقيود قصد إبعاد كل شبهة أو تزوير يمكن أن يشوبها .

وفيما يخص موضوع حقوق ومهام عضو المنتخب الولائي نلاحظ أن المشرع رفع من عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية ومن نواب الرئيس ورؤساء اللجان في قانون الولاية 12-07 مقارنة بالقانون 90-09 كما شمل هذه الفئة بتعويضات وحتى قيمة هذه التعويضات في تطور مستمر من حيث القيمة ، وهذا منذ الدخول في عهد التعددية ، كما أن قانون الولاية 12-07 جاء بقانون أساسي للمنتخب المحلي ، وأضاف له مهام جديدة لم تكن موجودة في قانون الولاية لسنة 90-09 وهي حق توجيه سؤال لمدير أو مسؤول تنفيذي ، وحق طلب إنشاء لجنة تحقيق ، وهذا يعتبر في رأينا تثمين لوضعية العضو الولائي المنتخب وتقوية لمركزه القانوني ، إلا أننا لاحظنا بعض النقائص تتلخص في :

-الغموض الذي يكتنف التصريح بممتلكات المنتخب الولائي .

-قلة عدد مواد قانون الولاية وعدم دقتها ووضوحها .

-كثرة الإحالة على التنظيم وهي خاصية قانون الولاية الجديد .

-كثرة الإحالة على مواد أخرى في قانون الولاية لمعرفة الحقوق والواجبات .

-عدم النص على حق التكوين بالنسبة للمنتخب الولائي .

-غموض قانون الولاية فيما يخص وضعية المنتخب الولائي الذي يكون مشمول بتدبير قضائي كالحبس المؤقت .

-من حيث عدم التطرق لمدة العضوية وإمكانية تجديدها في المجلس الشعبي الولائي .

الغموض فيما يخص تصريح المنتخب الولائي لممتلكات الزوج أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

وتتمثل أهم الاقتراحات فيما يلي :

1- فيما يخص مسألة تجديد مدة العضوية في المجلس الشعبي الولائي :

نقترح وضع سقف لتجديد مدة العضوية في المجلس الشعبي الولائي ، وأن ينص عليها المشرع في قانون الولاية وذلك بإمكانية تجديدها مرة واحدة فقط ، أي أن تصبح مدة العضوية في المجلس الشعبي الولائي 10سنوات سواء كانت متعاقبة أو متفرقة كون مدة العضوية في المجلس 05 سنوات .

2- تحديد المستوى التعليمي لعضو المجلس الشعبي الولائي:

ضرورة أخذ المشرع بعين الاعتبار عنصر الكفاءة في المترشحين للمجلس الشعبي الولائي ، وتحديد مستواهم التعليمي والنص عليه ضمن النصوص القانونية المنظمة لشروط الترشح ، كون أن المستوى التعليمي للمنتخب الولائي وأداءه سوف يعطي بعدا فكريا ينعكس بالإيجاب على التنمية المحلية .

3- إنشاء معهد متخصص في الإدارة المحلية :

وهذا من أجل إجراء دورات تكوينية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي في الاختصاصات الادارة المحلية ، وهذا لتنمية قدراتهم على أداء العمل ، وهو الحق الذي أغفله المشرع في قانون الولاية 12-07 ، وكأن جميع المنتخبين الولائيين يملكون معارف فيما يخص تسيير شؤون الولاية من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي له صلاحيات كثيرة فيما يخص التنمية المحلية.

4- فيما يخص التواصل مع المواطنين :

إنشاء قنوات اتصال بين المواطنين والمنتخبين الولائيين وهذا بغية تحسين العلاقة بينهما وجعل العلاقة مستمرة ، وذلك عن طريق الوسائل الحديثة وسهلة الوصول غليها من طرف جميع المواطنين كالإذاعة ، الجرائد ، والمواقع الالكترونية .

5- وضع قانون أساسي للعضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي

وذلك لأن القانون الأساسي يحدد بدقة ووضوح حقوق وواجبات المنتخب الولائي ، والجزاءات التي تفرض عليه حالة مخالفته لالتزاماته ، مع توفير الجو الملائم لممارسة وظيفته النيابية حتى يمكن له الانشغال بمشاكل المواطنين وعرضها على المجلس لإيجاد الحل الأنسب لها .

الملخص :

إن اللامركزية الإدارية الإقليمية من أهم أساليب الإدارة في شتى دول العالم ، وقد انتهجت الجزائر هذا الأسلوب الذي يرتكز على توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية وبين هيئات محلية تتشكل من هيئات منتخبة ، تتمثل في المجالس المحلية (مجلس شعبي بلدي ، مجلس شعبي ولائي) ، وبما أن أعضاء المجالس المنتخبة يعتبرون الأداة الفعالة في التسيير ، لذا ارتأينا التركيز على العنصر البشري وهو عضو المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال دراسة مركزه القانوني من خلال التطرق للشروط التي وضعها المشرع لقبول المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي وكذا أسباب زوال العضوية من المجلس ، مرورا بدراسة واجباته وحقوقه والمهام والصلاحيات التي خولها له القانون 12-07 المتعلق بالولاية .

RESUME:

La décentralisation a été adoptée par de nombreux pays comme mode de gouvernance ,elle est par définition le transfert des prérogatives de l'Etat à des entités locales avec pour objectif une meilleure gestion des ressources existantes et un bon fonctionnement des institutions publique, et c'est le cas de l'Algérie qui l'a adoptée aussi comme mode de gestion entre la capital en tant qu'organe central (centralisant tous les pouvoirs à son niveau) et les entités locales qui sont dotées d'assemblée élues au suffrage universel ,(Assemblée populaire communale, Assemblée populaire de wilaya) , et a travers ce présent travail , nous allons exposer le statut de l'élu de l'Assemblée populaire de wilaya en commençant par les conditions d'accès a ce type de mandat , et la déchéances de cette qualité de membre de cette même assemblée ,en passant en revue les droits et les obligations de celui-ci, ainsi que ses différentes missions , compétences tel que fixé par la loi 12-07 relative a la wilaya .

المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر:

أولا- المعاهدات الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 2017 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963 .

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بقرارها 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 والتي صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -51 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1996 .

3- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-أ) المؤرخ في 20ديسمبر1952 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-126 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 2004.

ثانيا- الدساتير :

1- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

2- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعديل الدستور ، ج.ر عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

ثالثا- القوانين والأوامر والمراسيم :

أ-القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 07-07 المؤرخ في 28 يوليو 2007 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 ، والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 ، ج.ر عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2007 .

2- القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12يناير 2012 ، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، ج.ر عدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012 .

3- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12يناير 2012 ، المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج.ر عدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012 .

4- القانون العضوي رقم 12-05 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ، ج.ر عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012 .

5- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016 .

ب-القوانين العادية

1- قانون 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج.ر عدد 04 (المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 1991/12/02).

2- القانون 90-09 المؤرخ في 11فبراير 1990 ، المتعلق بالولاية ، ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1990 .

3- قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، ج.ر عدد 17 .

4- القانون 01-06 المؤرخ في 20فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر عدد 14 الصادرة في 08 مارس2006 .

5- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، ج.ر عدد 12 الصادرة في 2012/02/12 .

6- القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 اوت 2014 ، المتعلق بالخدمة الوطنية ، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10أوت 2014 .

7- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج.ر عدد 20 الصادرة في 29مارس 2017 .

ج-الأوامر

1- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر عدد 46 .

د-المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، ج.ر عدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 يناير 2016 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، ج.ر عدد 02 الصادرة في 13 يناير 2016 .

3- المرسوم التنفيذي 12-30 ، المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات ، ج.ر عدد 08 الصادرة في 15 فبراير 2012.

4- المرسوم التنفيذي 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، ج.ر عدد 12 ، الصادرة في 27فبراير 2013 .

5- المرسوم التنفيذي 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013 ، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، ج.ر عدد 32 ، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2013.

6- المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24مارس2014 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، ج.ر عدد 19 ، الصادرة في 02 أفريل 2014 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014 المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات ، والمقررين المكلفين بكتابات لجان الصفقات ، ج.ر عدد 19 الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2014 .

هـ-المناشير

منشور رقم 002-2013 المؤرخ في 15 ماي 2013 المتعلق بالكيفيات والإيرادات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية .

II- قائمة المراجع

أولا- الكتب

1- الباز داوود، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من التشريع المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006 .

2- بطوري أميرة ، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الألمعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2016 .

3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني (جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير) ، الطبعة الثانية عشر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2012 .

4- بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية الجزائري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012

5- بوقندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01) دار الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الطبعة الأولى 2014 .

6- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع الجزائر 2011 .

7- قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، مطبعة سخري ، الوادي ، طبعة 2011 .

8- مزوزي يسين ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الطبعة الأولى 2015 .

ثانيا / الرسائل والمذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه

1- بوفرطاس محمد ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2011/2010 .

2- خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2010/2009 .

3- مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006/2005 .

ب-رسائل ماجستير

1- بركات محمد ، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر ، سنة 1998 .

2- تولموت عيسى ، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2002/2001 .

3- جدو نوال ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012 ، مذكرة ماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر ، 2013/2012.

ج-مذكرات الماستر

1- جريبيع محمود ، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق بسكرة 2015/2014 .

2- غيدي نورة ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة 2015/2014 .

ثالثا /المجلات

1- بن مشري عبد الحليم ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد السادس ، أفريل 2010 .

2- خالف عقيلة ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة ، العدد 16 سنة 2004

العنـــوان	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول	
اكتساب عضوية المجلس الشعبي الولائي	
المبحث الأول : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي	08
المطلب الأول : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي :	08
الفرع الأول : شروط الترشح	09
الفرع الثاني : شروط الحملة الانتخابية	14
المطلب الثاني : إجراء عملية الانتخاب	17
الفرع الأول : التصويت أو الاقتراع	18
الفرع الثاني : مرحلة تحديد الفائزين بمقاعد المجلس الشعبي الولائي	20
الفرع الثالث: مرحلة الطعون في نتائج الانتخابات المحلية	21
الفرع الرابع : تحديد عدد أعضاء المجلس	22
الفرع الخامس : مدة العضوية في المجلس الشعبي الولائي	23
المبحث الثاني : فقدان العضوية في المجلس الشعبي الولائي	25
المطلب الأول : فقدان العضوية لأسباب تتعلق بالعضو المنتخب	25
الفرع الأول : تجميد العضوية في المجلس الشعبي الولائي	25
الفرع الثاني : أسباب فقدان صفة العضوية للمنتخب الولائي	26

الفرع الثالث : الاستخلاف كأثر لفقدان العضوية في المجلس الشعبي الولائي 28

المطلب الثاني : فقدان العضوية لأسباب تتعلق بالمجلس الشعبي الولائي 30

الفرع الأول :حالات حل المجلس الشعبي الولائي 30

الفرع الثاني : الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي 31

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي الولائي 32

الفصل الثاني

التنظيم الوظيفي لعضو المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية

المبحث الأول : واجبات وحقوق عضو المجلس الشعبي الولائي 34

المطلب الأول : واجبات عضو المجلس الشعبي الولائي 34

الفرع الأول: حضور دورات المجلس 34

الفرع الثاني : الانضباط داخل المجلس 34

الفرع الثالث: سرية المداولات 35

الفرع الرابع: المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة 35

الفرع الخامس : التصريح بالممتلكات 35

المطلب الثاني : حقوق عضو المجلس الشعبي الولائي 38

الفرع الأول: الحقوق المالية والاجتماعية 38

الفرع الثاني : الحقوق المقررة في مواجهة المستخدم 41

الفرع الثالث : الحق في الحماية 43

الفرع الرابع : الحق في اكتساب عضوية جديدة 44

المبحث الثاني: مجال اختصاص عضو المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته . 47

المطلب الأول : مهام عضو المجلس الشعبي الولائي 47

الفرع الأول : المهام العامة لعضو المجلس الشعبي الولائي	47
الفرع الثاني : المهام الخاصة لعضو المجلس الشعبي الولائي	54
المطلب الثاني : صلاحيات عضو المجلس الشعبي الولائي	60
الفرع الأول : المواضيع التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي	60
الفرع الثاني : تقديم الآراء والاقتراح للوزير المختص	66
الفرع الثالث: الاطلاع على وضعية الولاية	66
الخاتمة	68
الملخص	71
قائمة المصادر و المراجع	72
فهرس المحتويات	77